



5

ثلاثة أشقاء يمثلون بحثة صديقهم
ويحرقونها بعد خيانتهم لهم وابتزاز شقيقتهم



5

شابان يختطفان طفلا ويقتلانه
وشقيقتا القاتل تبلغان الشرطة



2

رئيس مجلس القضاء الأعلى يفتتح
دارا قضائية جديدة في الكاظمية

الإفتتاحية

الكتابة على جدران الممتلكات العامة والخاصة .. جريمة يعاقب عليها القانون



القاضي جاسم محمد الموسوي

تنتشر في مختلف الأماكن والبلدان ظاهرة الكتابة والرسوم على الممتلكات العامة والخاصة.. حيث يعمد بعض الأشخاص على استخدام الجسور وواجهات الأبنية والمدارس والأسواق مكانا للكتابة والرسوم المختلفة والإعلانات التجارية. وعلى الرغم من كون هذه الظاهرة تنتشر بين شريحة كبيرة من الافراد الا ان اغلب هؤلاء هم من الفئات العمرية الممتدة من سن السابعة الى نهاية المراهقة. واغلب أسباب هذه الظاهرة نفسية سببها الانفعالات المرتبطة بالشخص او البيئة المحيطة به ومنها أسباب اجتماعية وقد تكون احد اساليب الدعاية والاعلان. ومهما كانت الأسباب الا ان اغلب هذه الكتابات تمثل مخالفات وجرائم يجرمها القانون الجنائي للدول إضافة الى ما تتضمنه القوانين المدنية من أحكام. والملاحظ ان الكتابات المنتشرة في الأماكن العامة غالبا ما تتضمن عبارات مسيئة للآخرين والذوق العام وبعضها ينطوي على جرائم التهديد والقتل والسب بل يتعدى ذلك الى وضع حسابات مواقع التواصل الاجتماعي في الأماكن العامة كوسيلة للإبتزاز الالكتروني واستدراج القاصرات. وتستخدم الكتابات على الجدران في النزاعات العشائرية لتهديد الآخرين وفي النزاعات العقارية بغية الاستيلاء على الأماكن وغيرها .. وقد يصل ذلك الى استخدامها لغايات إرهابية .. ان علاج هذه الظاهرة يبدأ من تعليم الطفل المحافظة على المال العام وسلبيات هذه الظاهرة وتفعيل الدور الرقابي في القواطع البلدية والدعوى المدنية والجزائية على مرتكبي هذه الجرائم والمخالفات.

هذه المواد إذا كانت هناك نية لتعديل الدستور. وعن العلاقة بين السلطات أفاد بانها منذ 2018 تكاد تكون أفضل من المراحل السابقة وهي علاقة مثالية قائمة على التعاون بين السلطات ورؤسائها، مشيرا إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ دستوري ورد في المادة (47). وليس هناك تدخل في العمل، ولكن تبقى فقرة تعيين المناصب العليا في القضاة المرهون بتدخل مجلس النواب، تبقى محل اعتراضنا. لكنه استدرك قائلا أيضا السلطة التشريعية بحكم صلاحيتها لم يستشر، على الأقل في المواد المتعلقة بالسلطة القضائية، وبعض النصوص غير صحيحة وتنقصها الدقة. وذكر القاضي أن الدستور رهن بتعيين المناصب العليا في القضاء بموافقة مجلس النواب، ونحن نعتقد أنه هذه كارثة حقيقية، وطالبنا سابقا، ونطالب بتعديل

يسمى بالتسويات السياسية. وفي محور آخر، قال رئيس مجلس القضاء الأعلى "عند تسلمي زمام المسؤولية رأينا أن الكثير من القوانين قديمة، وليس من اللائق أن تعمل المحاكم استنادا إلى أحكام مجلس قيادة الثورة وأوامر سلطة الإنقاذ، فشكلنا لجنة من كبار القضاة وكانت الفكرة أن تتحول بعض قرارات مجلس قيادة الثورة وأوامر الحاكم المدني إلى مواد قانونية، ولكن وجهات نظر أخرى عرقلت من مضي هذا المشروع. وواصل القول أثناء مرحلة كتابة الدستور ازمع أن القضاء لم يستشر، على الأقل في المواد المتعلقة بالسلطة القضائية، وبعض النصوص غير صحيحة وتنقصها الدقة. وذكر القاضي أن الدستور رهن بتعيين المناصب العليا في القضاء بموافقة مجلس النواب، ونحن نعتقد أنه هذه كارثة حقيقية، وطالبنا سابقا، ونطالب بتعديل

التفاصيل ص 3



بغداد / القضاء

يعتقد رئيس مجلس القضاء الأعلى أن احدا لم يستشر القضاء عند كتابة الدستور، على الأقل ما يتعلق بالمواضع التي تخصه، لافتا إلى أن رهن تعيين المناصب القضائية العليا بموافقة مجلس النواب تعد كارثة. وقال القاضي الدكتور فاتق زيدان في حوار تلفزيوني تابعته "القضاء" أن المؤسسة القضائية كغيرها لم تسلم من الضغوط التي يمارسها كثير من السياسيين ممن لا يحترمون سيادة القانون واستقلال القضاء. وأضاف أن التدخل يمكن وصفه بالطلبات المستمرة من بعض السياسيين والتي غالبا ما تقتصر على التوسيع لمتهم أو من يعتبرونه صاحب حق، متابعا "لجهدهم بعمل القضاء لا يعتقدون أنه تدخل بل هو نقل مظلمة أو ما شابه"، مشيرا إلى أن القضاء لم يرضخ لهذه الضغوط أو ما

المحكمة الاتحادية العليا بتشكيلها الجديد تباشر أعمالها

المخدرات تنتشر أكثر في الأحياء الفقيرة

المخدرات له بطريقة معينة حتى اصبح مدمنا، إضافة الى ذلك فان سوء الاوضاع الاقتصادية ونسبة البطالة الكبيرة تؤدي الى اقبال الكثير من الأشخاص على تناول المواد المخدرة فلما منهم انها تنتشرهم من هذا الواقع المؤلم كما ان هناك اسبابا كثيرة اخرى تتعلق بثقافة الشعوب واهداف تخریبية تؤدي بالنتيجة الى تدمير الشعوب وتجعلها مغيبة عن كل معاني الإنسانية. وردا لسؤال عن الجهة التي تدعم هؤلاء التجار في قضاء المسبب أكد أنه "لا توجد جهة معينة ومحددة بشكل دقيق يمكن أن نسميها بانها هي من تدعم المروجين لهذه التجارة القاتلة، والسبب في ذلك ليس لعدم وجود الجهة الداعمة بل كونها منظمة بشكل مخطط له من قبل المروجين لغرض عدم الوقوع في مازق الغاية منها هي عدم تتبع هذه الشبكات الخطيرة".

التفاصيل ص 6

12 - القاضي السيد منذر ابراهيم حسين / عضو احتياط.

وعددت المحكمة نهاية نيسان الماضي جلسيتين اثنتين نظرت خلالهما بالطعن المقدم من قبل محكمة قوى الامن الداخلي التي طلبت بيان مدى دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994 المعدل واصدرت المحكمة قرارا بالغاء المادة 5 من قرار مجلس قيادة الثورة اعلاه كونها تتعارض وأحكام المادة 95 من الدستور. كما قضت المحكمة بعدم دستورية المادة 14 / اولا من رقم 10 لسنة 2018 لقانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم 21 لسنة 2008 والمتعلقة باستمرار عمل مجالس المحافظات والا قضية.



عبدالرزاق عباس/ عضو احتياط. 9 - القاضي السيد ديار محمد علي محمد / عضو اصلي. 11 - القاضي السيد خالد طه احمد / عضو احتياط.

سليمان علي / عضو اصلي. 9 - القاضي السيد ديار محمد علي محمد / عضو اصلي. 10 - القاضي السيد عادل

رجب / عضو اصلي. 7 - القاضي السيد ايوب عباس صالح / عضو اصلي. 8 - القاضي السيد عبدالرحمن

بغداد/ القضاء

بعد اقرار مجلس النواب قانون تعديل الامر رقم (30) لسنة 2005 (قانون المحكمة الاتحادية العليا) وصدور المرسوم الجمهوري الخاص بتعيين السادة رئيس ونائب رئيس واعضاء المحكمة باشرت المحكمة باعمالها وبالتشكيل الجديد المتكون من السادة القضاة كالا من: 1 - القاضي السيد جاسم محمد عبود / رئيس المحكمة الاتحادية العليا. 2 - القاضي السيد سمير عباس محمد / نائب رئيس المحكمة. 3 - القاضي السيد غالب عامر شنين / عضو اصلي. 4 - القاضي السيد حيدر جابر عبد / عضو اصلي. 5 - القاضي السيد حيدر علي نوري / عضو اصلي. 6 - القاضي السيد خلف احمد

الملكية الفكرية في العراق.. قوانين كفلت حمايتها ونصائح لمن يتعرض نتاجه للسطو

قلة المعرفة أو حتى انعدامها بقوانين تحمي الانجازات الفكرية لأصحابها، فالسرقة والنسخ واقتباس النص دون الإشارة الى المصدر وغيرها من التجاوزات جعلت العديد من النتاجات الفكرية والعلمية والصناعية تهدر وتختفي وتندثر تحت مسمى الخساسة من السرقة. نبدأها بالحديث عن بداية الالتفات الى تلك الظاهرة حين امتنع كبار العلماء من أصحاب الاختراعات العلمية في العالم عن المشاركة في معرض الاختراعات الدولية الذي استضافته العاصمة النمساوية فيينا في عام 1873 تلافيا منهم لسرقة أفكارهم، لتظهر على اثر

قدمه لجامعته ونال عليه الشهادة. من تلك الحادثة بدأ (أحمد) بسلوك طريق القضاء لمقاضاة من وصفهم بسارقي رسالته العلمية مقتفياً آثار القوانين العراقية الرادعة لتلك الظاهرة. قادنسي ما مر به (أحمد) الى تتبع سلسلة حوادث مر بها كتاب وباحثين بل واعترت كاتب السطور (شخصياً) أيضاً، فاسمها المشترك هو (حقوق الملكية الفكرية). قبل الغوص باعماق هذا الجانب الهام لا بد من الإشارة الى ان (الملكية الفكرية) لا تنحصر بالكتاب والمؤلفين فقط بل مدباتها تصل الى المبتكرين الصناعيين والعلميين أيضاً. وجراء

قلم يدر بخلد (أحمد) حين كان يقف منكباً على تقليب رفوف إحدى المكتبات الجامعية للعثور على ما تجود به الأطاريح والدراسات من معلومات يستعين بها لأطروحة الدكتوراه أن يشاهد رسالة (الماجستير) الخاصة به مطبوعة ومبوية على أحد الرفوف ولكن.. باسم آخر. ليشعر برحلة بحث عن (السارق) اصطدم على اثرها بواقع أمر مما مر به يكمن بتسرب رسالته الخاصة بـ(علم الاجتماع) إلى اسم آخر نسبها لنفسه عبر ما اسمها بحث علمي

بغداد/ علي البدرائي

التفاصيل ص 2

كتاب العدد

القاضي حيدر فالح حسن

دور الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة

القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

الطبيعة القانونية لدفع عدم قبول الدعوى

كتاب العدد

القاضي حيدر فالح حسن

دور الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة

القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

الطبيعة القانونية لدفع عدم قبول الدعوى

إضاءات
قضائيةالتنظيم القانوني
للمحكمة الاتحادية العليا
(قراءة في تعديل الأمر 30 لسنة 2005)

إن غاية كل الشعوب هي اقرار مبادئ الشرعية القانونية وإعلاء أحكام الدستور في الانظمة القانونية والسياسية المختلفة والتطلع الى حياة ديمقراطية يتمتع بها الافراد بالحرية والحقوق، فالشرعية الدستورية تعني مبدأ دستوري لبناء واحترام النظام القانوني والسياسي في الدولة مقتضاه وجود الدستور و سموه وتثبيت السلطة وتوزيعها من خلال مؤسسات ويعتبر القضاء الدستوري من الوسائل المهمة في الالتزام بالدستور وتحقيق الرقابة على دستورية القوانين.

وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا وهي إحدى مكونات السلطة القضائية العراقية وحيث ان المشرع العراقي اصدر الامر رقم (30) لسنة 2015 والتي بموجبها تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون وتم تعديل قانون المحكمة الاتحادية من قبل مجلس النواب العراقي حيث اصدر التعديل الاول للقانون حيث نصت الاسباب الموجبة لإصدار القانون (لصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (3) من الامر التشريعي رقم (30) لسنة 2005 وبغية اختيار رئيس المحكمة ونائبيه واعضائها الجدد والاعضاء الاحتياط والممارسة اختصاصاتها استنادا ل احكام الدستور شرع هذا القانون حيث تم الغاء المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ونص على ان تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن خمس عشرة سنة حيث وجد التعديل الجديد للقانون منصب نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا وللمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول في حين ان الامر رقم 30 لسنة 2005 لم ينص على الاعضاء الاحتياط

و يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي اختيار رئيس المحكمة ونائبيه والاعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الاقاليم في تكوين المحكمة وبذلك تم الغاء المادة (3) من الامر التشريعي رقم 30 لسنة 2005 وترفع اسماء القضاة الى رئيس الجمهورية لا صدر المرسوم الجمهوري خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اختيارهم كما تم الغاء المادة (4) وحلت محلها المادة (2) والتي بينت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وهي الرقابة على دستورية القوانين والانتظام النافذة وتفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانتظام والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويخضع القانون لكل من مجلس الوزراء و نوي الشان من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب والاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية والفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم والمحافظات والفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والتصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والنظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (52) من الدستور والخاص بصحة العضوية لمجلس النواب والغى التعديل ما نص عليه القانون والتي نصت على ان يستمر رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد اعلى لل عمر الا اذا رغب بترك الخدمة حيث يحال على التقاعد رئيس ونائب رئيس المحكمة والاعضاء بعد اكمال اثنتي عشرة سنة من العمر واحالة رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية الحاليين على التقاعد بعد اختيار رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا الجدد ونص القانون على ان يحفظ في تكوين المحكمة الاتحادية العليا القوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي والتي استحدث تعديل القانون وظيفة امين عام المحكمة الاتحادية العليا له خبرة في القانون لا تقل عن عشر سنوات ويكون بدرجة وكيل وزير و صلاحياته ويؤدي رئيس المحكمة ونائبيه و اعضاءها قبل المباشرة اعمالهم اليمين الدستوري امام رئيس الجمهورية و اذا تعذر ذلك لأي سبب كان او لم يتم اصدار المرسوم الجمهوري يؤدي رئيس المحكمة ونائبيه و اعضاءه الاصليين والاحتياط من القضاة اليمين الدستوري امام رئيس مجلس النواب وينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب.



القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

كيف تحافظ على أفكارك من الضياع والسرقة؟

الملكية الفكرية في العراق.. قوانين كفلت
حمايتها ونصائح لمن يتعرض نتاجه للسطو

بغداد/ علي البدروي

لم يدرك بخلد (أحمد) حين كان يقف منكسباً على تقليد رفوف إحدى المكتبات الجامعية للعثور على ما تجود به الأطرايح والدراسات من معلومات يستعين بها لأطروحة الدكتوراه أن يشاهد رسالة (المجستير) الخاصة به مطبوعة ومبوية على أحد الرفوف ولكن.. باسم آخر. ليشعر برحلة بحث عن (السارق) اصطدم على أثرها بواقع أمر مما مر به يكمن بتسرب رسالته الخاصة (ب علم الاجتماع) إلى اسم آخر نسبه لنفسه عبر ما اسماءه بحث علمي قدمه لجامعته ونال عليه الشهادة.

من تلك الحادثة بدأ (أحمد) يسلك طريق القضاء لمقاضاة من وصفهم بسارقي رسالته العلمية مقتفياً آثار القوانين العراقية الرادعة لتلك الظاهرة.

قاضي ما مر به (أحمد) الى تتبع سلسلة حوادث مر بها كجانب وباحثين بل واعتزت كاتب السطور (شخصياً) أيضاً، قاسمها المشترك هو (حقوق الملكية الفكرية).

قبل الغوص بأعمق هذا الجانب الهام لابد من الإشارة الى أن (الملكية الفكرية) لا تنحصر بالكتاب والمؤلفين فقط بل مدياتها تصل الى المبتكرين الصناعيين والعلميين أيضاً. جراً قلة المعرفة أو حتى انعدامها بقوانين تحمي الانجازات الفكرية لأصحابها، فالسرقة والنسخ واقتباس النص دون الإشارة الى المصدر وغيرها من التجاوزات جعلت العديد من النتاجات الفكرية والعلمية والصناعية تهدر وتخفي وتندثر تحت مسمى الخشبة من السرقة.

نبدأها بالحديث عن بداية الانتفاذ الى تلك الظاهرة حين امتنع كبار العلماء من أصحاب الاختراعات العلمية في العالم عن المشاركة في معرض الاختراعات الدولية الذي استضافته العاصمة النمساوية فيينا في عام 1873 تلافياً منهم لسرقة أفكارهم، لتظهر على اثر تلك الحادثة الحاجة الى منظمة تحافظ على الملكية الفكرية وتضمن حقوق أصحابها، فاستمرت المساعي الجمهوية بهذا الشأن حتى تأسست منظمة حماية الملكية الفكرية المعروفة بالـ"ويبو"، التي انضمت في عام 1974 الى أسرة منظمات الأمم المتحدة لتصبح مهمتها حماية المؤلفات والمصنفات الأدبية والفنية ساعية الى فرض الحماية القانونية للملكية الفكرية للصور والاغاني والاعمال الفنية والأدبية والرسائل والأطرايح العلمية.

حقوق المبدعين والتشريعات
العراقية لحماية

في ما يخص الانتهاكات التي تطال حقوق الملكية الفكرية في العراق كانت لنا وقفة مع القاضي اباد محسن ضمد/ قاضي أول محكمة تحقيق الرضاة المختصة بقضايا النزاهة الذي استعرض بإيجاز الرؤية القانونية والأخلاقية أيضاً تجاه تلك المسألة قائلاً:

تحتل الملكية الفكرية المساحة الأبرز في اهتمام النظم القانونية حيث تسعى تلك النظم لتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية بكافة صورها واشكالها ومصدايقها. فحق الكتاب والفنانين والشعراء في حماية حقوقهم المتعلقة بقصائدهم واغانيتهم ورواياتهم وافلامهم السينمائية ومسلسلاتهم التلفزيونية، وحق اصحاب العلامات التجارية في حمايتها من التقليد والاعتداء، وحق اصحاب براءات الاختراع في حفظ حقوقهم المالية والمعنوية لابتكاراتهم. جميع تلك الصور وتلك المبادئ تمثل مساحة واقعية تظهر فيها ضرورة وجود حماية قانونية مناسبة

لصاحب تلك الحقوق من أي اعتداء يطال بصور تلك الحقوق او نسخها او نسبة نتاجه لغير كاتبه، وما يتبع ذلك من ظهور المازعات القضائية سواء في سوح القضاء المدني ام الجزائي كون تلك الحقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب الاقتصادي وتدر أرباحاً كبيرة لأصحابها وتتضرر مصالحهم بشكل كبير ولافت عند محاولة الغير تقليدها او نسبهها اليهم، سيما في مجال الاسم التجاري والعلامة التجارية وصفحات الإعلان على مواقع التواصل الاجتماعي والمجلات والدوريات المعروفة.

وعن موقف القانون العراقي الرادع لعملية السطو على النتاج الإبداعي أفاد القاضي ضمد قائلاً:

أما بالعراق فإن قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 ينظم حقوق المؤلف ويحميها. وقد عدل ذلك القانون بموجب الأمر رقم (83) لسنة 2004 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة، حيث بينت المادة (2) من القانون المذكور المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية التي يوفرها القانون كالمصنفات المكتوبة وبرامج الكمبيوتر والمصنفات الموسيقية والسينمائية وغيرها. وقد بينت المادة (44) من القانون المذكور احقية صاحب المؤلف الذي اعتدى عليه في المطالبة بالتعويض المناسب، أما المادة (45) فقد بينت المبالغ المالية التي تفرض على أعمال القرصنة الفكرية والتي اقرها القانون كعقوبات جزائية.

إضافة الى القانون المذكور فإن قانون العلامات التجارية العراقي يوفر حماية قانونية مدنية وجزائية لأصحاب العلامات التجارية من أي اعتداء يطال علاماتهم التي تعد عاملاً أساسياً بالتسويق لمنتجاتهم الصناعية والفكرية.

وبحكم المؤكد أن القوانين المذكورة تحتاج لشيء من المراجعة والتعديل بما يجعلها قادرة على مواكبة التطور الكبير الذي يشهده العالم وما يصاحبه من ظهور اشكال وصور جديدة لحقوق ترتبط بمصنفات فكرية غير منصوص عليها وربما غير مشمولة بالحماية القانونية.

دعوة لتوثيق النتاجات

من الملغفت أن في بلد التاريخ والحضارة والتأليف والنشر

النشر ل يتم اتخاذ الاجراءات القضائية بصددها.

وفي إجابتها على سؤالنا المتعلق فيما اذا كان المركز يتكفل بالمقاضاة القانونية لمن يسطو على النتاجات المؤتقة عنده أجابت قائلة:

لا يتكفل المركز بإقامة الدعاوى والملاحقة القانونية كون ان قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل في 2004 لم يمنح الصلاحيات بالمقاضاة القانونية سوى توثيق وانبات الحقوق.

محكمة النشر

وحول محكمة النشر ودورها بحماية حقوق الملكية الفكرية في العراق أفادت السيدة هند الحديثي قائلة:

ان دور محكمة النشر هو المتابعة القانونية واقامة الدعاوى على المتجاوزين وسزاق الافكار والنتاجات واصدار القرارات القضائية الخاصة بهذه الدعاوى بعد اثبات ان كان العمل موثقاً ومسجلاً وحاصلاً على حقوق الملكية الفكرية من عدمه.

طريقة للحماية

وللوقوف على طرق الحماية والسبل الكفيلة لدرء مخاطر الاستيلاء الفكري تحدث أحد اصحاب النتاجات العلمية الابداعية، مسؤول التدريب الهندسي في وزارة الصحة العراقية مؤسس مشروع فحص ومعايرة الأجهزة الطبية في وزارة الصحة السيد مهند المهدي الذي أفاد قائلاً:

شخصياً من خلال الابحاث العلمية المختصة بالجانب الهندسي التي تقع في صلب اختصاصي كان أحد ابتكاراتي على وشك السرقة لولا حسن التعامل الذي من خلاله تلافيت حلول الكارثة. ومن خلال الخبرة توصلت الى اسلوب سهل مفاده ان ابسط فكرة لحفظ حقوق الملكية الفكرية لأي نتاج ادبي

كان ام ابتكارا علمياً هي ان يقوم الباحث بعد اتمام منجزه بإرسال بريد إلكتروني (إيميل) لأحد الأشخاص الثقة او يقوم بإرساله لبريد الشخصي، يكون ضمنه تفاصيل الفكرة من اول لحظة الشروع بها حتى اختتامها ما يعد دليلاً علمياً وقانونياً يوثق من خلاله تاريخ الفكرة.

وهذا الامر لا يعد اختتامها تم من قبلي فمقد عشرة اعوام تم اعتمادها في المراسلات بين الشركات وحتى بين الموظفين الجالسين بالغرفة نفسها في عملهم.

سالم ل (القضاء) أنه بعد موافقة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى على فكرة استبدال البناية القديمة تم إرسال لجنة من الشعبة الهندسية ومشرف الحراسات القضائية في رئاسة استئناف الكرخ مع مدير إدارة محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية الى الموقع الجديد حيث وجدت اللجنة إن الموقع ملائم من الناحية الفنية والأمنية والوظيفية وبما يتلاءم مع متطلبات المحكمة.

لافتاً إلى أن الملاكات الفنية والهندسية في الرئاسة وبجهود ذاتية من قبل كادر الشعبة الهندسية وبإشراف مباشر من قبل السيد رئيس الاستئناف الكرخ والقاضي الأول لمحكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية الشروع بإعمال الترميم والصيانة وتم الانتهاء من كافة الاعمال خلال فترة زمنية قياسية بحدود (40) يوماً تقريباً.

منوهاً بأن المساحة الكلية لقطعة الأرض (3) دوام إن ضم الموقع الجديد ثلاثة ابنية وبنية استعلامات وقاعة محامين مع مواقف للسيارات. مشيراً الى ان الموقع الجديد هو في شارع المحيط في الكاظمية (المجلس البلدي) قائم مقام الكاظمية.



القاضي فائق زيدان يقص شريط افتتاح محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية.. عدسة/ حيدر الدليمي

والحدائثة. وأوضح القاضي العكيلي انه تمت مراعاة ان يكون هناك مكان خاص لكتاب العرائض دون ان يكونوا مصدر إزعاج لساكني المنطقة. بدوره، ذكر مسؤول الشعبة الهندسية في رئاسة استئناف الكرخ وسام عماد

العراق - بغداد - الحارثية - قرب ساعة بغداد

التصميم والاعراج الفني

نصير سليم

Supreme Judicial Council : Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.hjc.iq

سكرتير التحرير

مروان الفتلاوي

يعتقد أن أحداً لم يستشر القضاء عند كتابة الدستور

رئيس مجلس القضاء الأعلى: رهن تعيين المناصب القضائية العليا بموافقة مجلس النواب كارثة

وفي ما يتعلق بالمحكمة الاتحادية أكد رئيس مجلس القضاء الأعلى أن المحكمة بعد تشكيلها في 2005 جرت محاولات عديدة لتعديل قانونها إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل لأسباب تتعلق بالخلاف حول تكوين المحكمة وفئاتها الثلاث التي وردت في الدستور؛ القضاء وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، وكذلك بآلية صدور القرارات وتفسير مفهوم الأغلبية في التصويت، ما أسهم في تأخير إقرار هذا القانون.

وأضاف أن آراء المشرعين اختلفت في إقرار القانون والاعتماد على صيغة واحدة، إلا أن دور مجلس القضاء الأعلى وضغطه المتواصل ساهم في تعديل قانون المحكمة الاتحادية بشكلها وتكوينها الحالي بتشكيله قضائية خاصة.

احتماء بالحصانة

ومن جهة أخرى، رأى القاضي الدكتور فائق زيدان أن ملف الفساد لا يقل خطورة عن ملف الإرهاب، ومسألة مكافحته معقدة، كاشفاً أن لجنة شكلت من قبل رئيس الوزراء بحسب صلاحيته القانونية ضمت محققين من الداخلية والنزاهة والمخابرات تعرضت لخبرات عملها على المحكمة وهي من تحدد، مؤكداً أن القضاء بدوره شكل لجنة قضائية من ثلاثة قضاة لنظر ما تنجزه اللجنة التحقيقية، لافتاً إلى صدور مذكرات قبض بحق وزراء سابقين ومسؤولين كبار إلا أن بعضهم يحتمون بالحصانة.

وعن الأحداث التي رافقت التظاهرات ذكر أن مجلس القضاء شكل هيئات تحقيقية في كل المحافظات التي حصلت فيها تظاهرات وهذه الهيئات تعمل، وتلقن الشكاوى عن قضايا قتل متظاهرين، واكتمل التحقيق في عدد من القضايا وصدرت أحكام على متهمين، وصدرت مذكرات قبض بحق ضباط من الداخلية والدفاع، لكن بموجب القانون يتوقف تنفيذ هذه المذكرات على موافقة القائد العام للقوات المسلحة أو وزير الداخلية إذا تعلق الأمر بضباط الداخلية.



خلال الدراسة وعملية صقل شخصيته من خلال هذه الفترة.

أعراف عشائرية

وفي محور آخر أفاد بأن الأعراف العشائرية ساهمت في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية ولها دور إيجابي في الصلح بين بعض المتخاصمين إلا أنها لم تقم مقام القضاء في عمله، لافتاً إلى أن هناك دوراً سلبياً أيضاً لهذه الأعراف يتمثل بما يسمى بالدعة العشائرية، فبعد إن كان هذا العرف متواجداً بصورة غير قانونية في الريف بدأ يزحف إلى المدن ويشكل ظاهرة تؤثر على أمن المجتمع وبت الربع في الناس، لذلك وجهنا المحاكم بالنظر إلى هذه الجريمة كصورة من صور الإرهاب، ما ساهم في الحد منها إلى حد كبير.

تشريع قانوني الإشراف القضائي والإدعاء العام بخلاف رؤيا مجلس القضاء الأعلى.

مسؤولية كبيرة

وعن المسؤولية القضائية في الظرف الراهن أوضح أن المسؤولية كبيرة جداً ومعقدة، تتخللها معاناة عدم تفهم فكرة أن القاضي يطبق القانون وفق الأدلة، أحياناً يكون أحد أطراف الدعوى صاحب حق لكنه لا يمتلك الدليل الذي يقدمه إلى القضاء ولهذا يخسر حقه ويكون رأيه سلبياً تجاه القضاء.

وعن أعداد القضاة وطريقة تأهيلهم، أكد أن عدد القضاة حالياً يقارب 1600 قاض وهو عدد غير كاف، فالمحاكم تحتاج إلى عدد أكبر، لكن صناعة القاضي ليست بالمهمة السهلة، لافتاً إلى أن الأسلوب الذي نتبعه حالياً في صناعة القاضي هو المعهد القضائي الذي نعتقد أنه الرافد الوحيد والأفضل لتخريج القضاة لما يحتوي من مؤهلات تتضمن الدروس النظرية والتطبيق العملي في المحاكم

النواب، ونحن نعتقد أنه هذه كارثة حقيقية، وطالبنا سابقاً، ونطالب بتعديل هذه المواد إذا كانت هناك نية لتعديل الدستور.

وعن العلاقة بين السلطات أفاد بانها منذ 2018 تكاد تكون أفضل من المراحل السابقة وهي علاقة مثالية قائمة على التعاون بين السلطات ورؤسائها، مشيراً إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ دستوري ورد في المادة (47)، وليس هناك تدخل في العمل، ولكن تبقى فقرة تعيين المناصب العليا في القضاة المرهون بتدخل مجلس النواب، تبقى محل اعتراضنا.

لكنه استدرك قائلاً أيضاً السلطة التشريعية بحكم صلاحياتها تشريع القوانين التي تعتقد أنها مناسبة، ومن الممكن أن تشريع قوانين تسيء للسلطات الأخرى، كما حصل عند

بغداد / القضاء

يعتقد رئيس مجلس القضاء الأعلى أن أحداً لم يستشر القضاء عند كتابة الدستور، على الأقل ما يتعلق بالمواد التي تخصه، لافتاً إلى أن رهن تعيين المناصب القضائية العليا بموافقة مجلس النواب تعد كارثة.

وقال القاضي الدكتور فائق زيدان في حوار تلفزيوني تابعته "القضاء" أن المؤسسة القضائية كغيرها لم تسلم من الضغوط التي يمارسها كثير من السياسيين ممن لا يحترمون سيادة القانون واستقلال القضاء. وأضاف أن التدخل يمكن وصفه بالطلبات المستمرة من بعض السياسيين والتي غالباً ما تقتصر على التوسط لمتهم أو من يعتبرونه صاحب حق، متابعياً لجهلهم بعمل القضاء لا يعتقدون أنه تدخل بل هو نقل مظلمة أو ما شابه، مشيراً إلى أن القضاء لم يرضخ لهذه الضغوط أو ما يسمى بالتسويات السياسية.

قوانين قديمة

وفي محور آخر، قال رئيس مجلس القضاء الأعلى "عند تسلمي زمام المسؤولية رأينا أن الكثير من القوانين قديمة، وليس من اللائق أن تعمل المحاكم استناداً إلى أحكام مجلس قيادة الثورة وأوامر سلطة الائتلاف، فشكلنا لجنة من كبار القضاة وكانت الفكرة أن تتحول بعض قرارات مجلس قيادة الثورة وأوامر الحاكم المدني إلى مواد قانونية، ولكن وجهات نظر أخرى عرقلت من مضي هذا المشروع. وواصل القول "أثناء مرحلة كتابة الدستور ازعم أن القضاء لم يستشر، على الأقل في المواد المتعلقة بالسلطة القضائية، وبعض النصوص غير صحيحة وتنقصها الدقة".

كارثة حقيقية

وذكر القاضي أن الدستور رهن تعيين المناصب العليا في القضاء بموافقة مجلس

المعهد القضائي أسلوبنا المعتمد لصناعة القضاة

العلاقة بين الرئاسات مثالية

القضاء ردف خزينة الدولة قرابة 44 مليار دينار العام المنصرم

بغداد / ايناس جبار

أكدت إحصائية سنوية صادرة عن مسؤولين ماليين في مجلس القضاء الأعلى أن مؤسستهم وضعت نحو 44 مليار دينار عراقي في خزينة الدولة، وهي حصيلة إيراداتها للعام الماضي عن رسوم دعاوى وغرامات وأمانات، وأفادت الإحصائية أن مجلس القضاء الأعلى يستحصل إيراداته من جباية الرسوم والأمانات ورسم الطابع والتي تستقطع من خلال وصولات الرسوم في المحاكم والدوائر التابعة إلى مجلس القضاء الأعلى.

وقال مدير قسم الموازنة في المجلس عصام عباس عبد

الوضع الراهن، ونوه أن "رواتب منتسبي مجلس القضاء الأعلى للدولة العراقية لا تدفع من هذه الإيرادات"، موضحاً أن "الرواتب معدة على أساس الدرجات الوظيفية المشغولة من قبل الموظفين أو تلك المستحقة".

وعلى الرغم من تفشي الجائحة خلال العام الماضي إلا إن الدوائر والمحاكم التابعة إلى مجلس القضاء الأعلى أنجزت أعمالها ولاسيما فيما يخص الجانب المحاسبي والحسابات الختامية حيث حققت إيراداتها ببرنامجي مستمر كدأب الأعوام السابقة ورحلت إيراداتها بالبالغ المتحصلة والتي أعلنتها الإحصائية المالية.

بفرصها القضاء بحكم القانون مراعاة للمواطنين، ولفقتوا إلى أن إجراءات كثيرة كانت في السابق تكلف الميزانية أموالاً اختصرها منتسبو القضاء بمبادرات العمل التطوعي.

وأكد عصام إن "ديوان الرقابة المالية يتسلم حساباتنا الختامية للعام الماضي ضمن المدة المقررة، وينسب أنجاز عالية، فيما أشار بأن الموازنة لمجلس القضاء الأعلى تعد بناء على الاحتياجات المتوقعة للمجلس وللمحاكم ثم يتم التصويت عليها في مجلس النواب بعد مناقشتها وشدد على أن السلطة القضائية حرصت على إعادة تنظيم الموازنة الخاصة بالعام الحالي بما يتناسب مع

المجيد إن إيرادات القضاء للعام 2020 بلغت أكثر من 43 مليارا و868 مليون دينار"، مبيناً أن "هذه المبالغ جرى تحويلها من أرقام رسوم الدعاوى، والغرامات، إضافة إلى أمانات الصندوق".

وتابع مدير الموازنة في حديث مع "القضاء" أن ما يتم جبايته هي رسوم سيادية مفروضة بحكم القانون، ولم يحصل تغيير عليها بالزيادة مراعاة للمواطن العراقي. وعد إن القضاء من مؤسسات الدولة التي تمول الخزينة العامة، وزاد أن إيراداتنا لا ننق منها شيئاً، بل تذهب جميعها إلى خزينة الدولة.

وذكر بأنه "عدم زيادة الأمانات والرسوم السيادية التي

دور الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة

أراضيها الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة بواسطة الإنتربول، تتضمن المعلومات بأن الشخص المطلوب موجود على أراضيها أو الدولة التي سوف يغادرها، ويعد الأخطار التزاماً أدبياً فقط ونوعاً من المجاملة الدولية التي تراعى مستقبلاً من الدولة الطالبة.

4 _ النشرة السوداء
تصدر هذه النشرة من الأمانة العامة للإنتربول وتعمم إلى المكاتب المركزية الوطنية في دول الأعضاء كافة للبحث عن الأشخاص المفقودين والأشخاص الأجانب فاقدى الأهلية ولاسيما القاصرين.

5 _ النشرة السوداء
تصدر هذه النشرة من الأمانة العامة للإنتربول وتعمم إلى المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء كافة لأخطارهم للبحث عن هوية جثة مجهولة في إحدى الدول وتتضمن صور وأوصاف تلك الجثة وما توافر من ظروف وملابسات حادث الوفاة.

6 _ النشرة البرتقالية
تصدر هذه النشرة من الأمانة العامة للإنتربول وتكون بمثابة رسالة إنذار أمني "وتعمم على المكاتب المركزية الوطنية والمستولين في المنظمات الأمنية وتتضمن معلومات عن أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم أعمالاً إرهابية أو عن مظاريه أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة أو أسلحة مموهة.

7 _ النشرة البنفسجية
تتضمن هذه النشرة توافر معلومات بشأن الأساليب الإجرامية أو الأجهزة أو المخابى التي يستخدمها المجرمون لاسيما في جرائم تجارة المخدرات.

8 _ النشرة الخاصة بالإنتربول
استحدثت هذه النشرة الخاصة بالإنترنت عام 2005 من أجل توفير أدوات أفضل لمساعدة مجلس الأمن على الاضطلاع بمهمة المتمثلة في تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة إلى الأفراد والكيانات المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية.

المسرورة ومكافحة الاتجار بها من خلال قاعدة بيانات دولية مخزونة تحفظ لديها، والرابعة منظومة اللوحات الفنية التي تهتم بالآثار والملتكات الثقافية والأعمال الفنية المسروقة.

ثانياً: نشرات البحث الدولية
تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بإصدار نشرات مختلفة بناء على طلب مقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية التي تربطها بالإنتربول اتفاقيات خاصة، والنشرة هي إشعار تقصي أو مذكرة بحث تصدر باللغات الرسمية الأربعة (الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية) وتتضمن تلك النشرات الدولية حسب مضامينها والهدف منها إلى ثمان أنواع كالاتي:

1 _ النشرة الحمراء
تعد هذه النشرة من أقوى أدوات الملاحقة الدولية للأشخاص المطلوبين التي صدرت بحقهم أوامر قبض أو أحكاماً غيابية بالإدانة وفي حالات الجرائم الجسيمة كالانتماء إلى عصابة إجرامية منظمة.

2 _ النشرة الخضراء
تشمل هذه النشرة الدولية على بيانات النشرة الحمراء نفسها المذكورة آنفاً، غير أنها تختلف عنها في حالات إصدارها إذ تصدرها الأمانة العامة للإنتربول للمكاتب المركزية الوطنية للأعضاء للتحذير والمراقبة ومنعه من ارتكاب جرائم مستقبلاً للأشخاص في الحالات التالية:

أ _ حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوفر فيها الصفات الشخصية في شخص المطلوب في النشرة الحمراء.

ب _ حالة المجرم المبعوض عليه وتنفذ العقوبة بحقه أو قيد الحبس الاحتياطي (قيد التوقيف).

3 _ النشرة الزرقاء
تعد هذه النشرة مجرد إخطار يصدر من الدولة التي يوجد على

هذا من جانب ومن جانب آخر لا يمكن لأي شرطة دولة معينة أن تمارس دورها في التحري عن الجريمة والبحث عن الأدلة وملاحقة مرتكبيها خارج إقليم حدود دولتها ليمتد إلى دولة أخرى لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي الذي هو جوهر سيادة الدولة، لذلك العوامل كانت الحاجة لتأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي يطلق عليها بالمختصر ب(الإنتربول) التي يقبل على عاتقها التنسيق والتعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة لاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية (جرائم تجارة المخدرات والإرهاب وسرقة وتجارة الآثار وغسل الأموال وتزييف العملة) وملاحقة المجرمين وتسهيل عملية تسليمهم إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمتهم باستثناء الجرائم السياسية والعسكرية والدينية حسب نظامها الداخلي، وتمتلك منظمة الإنتربول عدة وسائل فنية في مجال مكافحة الجريمة والقبض على المجرمين ومن أهم تلك الوسائل:-

أولاً: منظومة الاتصال المأمونة
يطلق على هذه المنظومة (منظومة اتصالات الإنتربول العالمية I-24) التي تعد أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، التي تتيح للمنظمة الإنتربول إقامة الاتصال الفوري وتبادل الرسائل والمعلومات الجنائية والقضائية بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية للدول الأعضاء بطريقة مؤمنة وفق معايير دولية وقانونية وتحتوي هذه المنظومة على أربع معطيات الأولى منظومة البحث الآلي الاسمية التي تحتوي على قيود المجرمين المعروفين بسوابقهم وصورهم وبصمات أصابعهم فضلاً عن الأشخاص المفقودين والجثث المجهولة، والثانية منظومة وثائق السفر والبيانات الجاهزة غير الشرعية والمسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية كالهجرة غير الشرعية وتجارة المخدرات والإرهاب وغسل الأموال وغيرها والثالثة منظومة السيارات المسروقة والتي تهتم بمتابعة وضبط السيارات



القاضي حيدر فالح حسن

أصبحت الجريمة في وقتنا الحاضر ليس بوسع أي دولة مهما كانت متقدمة علمياً واقتصادياً وأمنياً أن تقوم بمفردها بمكافحتها وملاحقة مرتكبيها، إذ إن نشاطهم الإجرامي لم يعد قاصراً على إقليم دولة معينة بل امتد إلى أكثر من إقليم دولة بحيث بات المجرمون منهم يشعرون بالتحضير لارتكاب جريمتهم في بلد معين ويقدمون على تنفيذ السلوك الإجرامي في بلد آخر ويفرون ويختبئون إلى بلد ثالث للابتعاد عن أيدي أجهزة العدالة مستفيدين من التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات والانترنت،

رئيس استئناف كربلاء: 97 % نسبة حسم محاكمنا العام الماضي.. ونسعى لإنشاء دور قضاء جديدة

نظام الاستعلامات الالكترونية المستخدم في استئناف كربلاء قلص من الإجراءات الروتينية في العمل

في ظل سعي صحيفة (القضاء) لتسليط الضوء على محاكم استئناف عموم العراق والوقوف على مختلف جوانبها عبر اللقاء برؤسائها والوقوف عبرهم على تطوراتهم، ومشكلات مناطق استئنافاتهم، ورؤيتهم لافاق المستقبلية المتعلقة بالعمل القضائي في محافظاتهم كانت وجهتنا هذه المرة نحو رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية التي تقينا برئيسها القاضي رحيم نومان هاشم حيث أجب بدوره وبصدر رحب على أسئلة محاوره فكانت لنا معه تلك الوقفة:

حوار / ربيع غالب الجبلاوي وعلي البدرائي



القاضي رحيم نومان هاشم

للصحة والسلامة الوطنية الخاصة بمكافحة جائحة كورونا رقم (5) لسنة 2021، وكانت اصدرت اللجنة المختصة قراراً تضمن كيفية التعامل مع هذه الجائحة والبراهمة من جانبها أكدت ولا تزال وتؤكد على إلزام المراجعين بارتداء الكمامات ومراعاة التباعد الجسدي قدر المستطاع سواء بين منتسبي الرئاسة والمراجعين من جهة أو المراجعين والموظفين فيما بينهم من جهة أخرى، كما وتمت الاستعانة بأفراد الشرطة القضائية والحراس القضائيين بما يسهل عمل المواطنين وبما لا يؤدي لتواجدهم الى زيادة انتشار الوباء. وكذلك تمت مراعاة افتتاح النوافذ في الغرف والقاعات وتوفير المعقمات التي تحوي على الكحول بهدف التعقيم المستمر. كذلك وجهت رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بوضع الحواجز الشفافة الفاصلة بين المواطنين والمراجعين كما وتم الاستعانة بالتكنولوجيا لتزويد المواطنين بحجج القرارات بغية تسهيل عملهم وعدم بقائهم لفترة طويلة داخل بنايات المحاكم.

× في موضوع آخر، كثرت في الآونة الأخيرة جرائم العنف الأسري في المحافظة وهنا يهيننا معرفة رؤيتكم حول أسباب شيوع تلك الظاهرة وسبل الحد منها، وهل حسمت محاكمكم القضايا المتعلقة بها؟

- في ما يخص حالات العنف الأسري - فمن المؤكد أن هناك أسباباً متعددة تتسبب في هذه الجرائم التي تسعى المشرع العراقي الى الحد منها على اعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع ويجب إعطاؤها أهمية قصوى، حيث سعى مجلس القضاء الأعلى الى إعطاء هذه المسألة أولوية كبيرة في العمل القضائي. وهنا الخص الإجراءات إلى الآتي:

في 2021/1/10 وبناء على مقررات مجلس القضاء الأعلى بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 2021/1/7 تم إصدار بيان يقضي بوجود تشكيل محاكم تحقيق ومحاكم جنح متخصصة بالنظر في قضايا العنف الأسري ويكون ذلك بالإضافة الى اعمالها في مركز كل منطقة استئنافية، حيث أن عدد القضايا المسجلة الخاصة بالعنف الأسري في محافظة كربلاء خلال عام 2019 نجد أن:

- القضايا المتعلقة بحالات تعنيف الأطفال قد بلغت أعدادها المسجلة (168) قضية.
- القضايا الخاصة بحالات تعنيف النساء كانت (1231) قضية.
- القضايا المسجلة خلال العام 2019 الخاصة بحالات تعنيف الكبار فقد بلغت (229) قضية.
- وإذا نظرنا إلى الإحصائية في عام 2020 ونقارنها بالذي قبله فإننا نجد انخفاضا كبيرا. حيث أن:

القضايا المتعلقة بحالات تعنيف الأطفال في عام 2020 قد بلغت أعدادها (106) قضايا فقط.
القضايا الخاصة بحالات تعنيف النساء كانت (985) قضية.
أما القضايا المسجلة الخاصة بحالات تعنيف الكبار فقد بلغت (124) قضية.
وهو انخفاض ملحوظ في عدد القضايا

المواطنين، وكذلك يستطع المراجع الحصول على القرار أو عقد الزواج من خلال العمل على الحاسبة دون الرجوع إلى السجلات أو الأوليات. حيث تسهم كل تلك الأمور بتقليل الجهود والوقت للمراجع وملاكات المحكمة.

× ما هي جهود الاستئناف لافتتاح محاكم جديدة؟

ان المحاكم التابعة لرئاسة الاستئناف في كل الأقسية والنواحي موجودة وتؤدي أعمالها على أتم وجه الا ومتطلبات متلقي الخدمة الالكترونية. كما ويساعد نظام الاستعلامات الالكترونية على معرفة تفاصيل القرارات والدعوى المحاكم لدى المحاكم والتوسع السكاني الحاصل بالقضاء، حيث يوجد في قضاء الحصر أكثر من ثمانين حياً سكنياً وكثافته السكانية بازدياد مستمر بسبب التوسع العمراني والهجرة من المحافظات اليها جراء عوامل القدسية وفرص العمل المتوفرة في المحافظة ما يعكس تأثره على كثرة المشاكل التي تقابلها الحاجة الى توسع العمل القضائي بما يستلزم بناء المحكمة هناك (دار القضاء في الحر) والتي أصبحت لا تستوعب العمل الحالي وتحتاج الى بناية إضافية يتم تعزيزها بعدد من السادة القضاة والموظفين المختصين بالعمل القضائي.

× نتوجه بسؤالنا إلى منحي آخر يتعلق بإجراءات الاستئناف الوفاة من جائحة كورونا؟

إن الرئاسة مقيدة بكل الضوابط والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا

المحققين القانونية والذهنية وقد تمثل ذلك بإقامة ورش تطويرية دورية في مركز الاستئناف بما يتواءم وطبيعة وحجم العمل فيها بما يُنمي ويزيد من قدرات المحققين القضائيين العاملين في مجال التحقيق.

× وماهي فاعلية عمل مكتب التحقيق القضائي في الاستئناف؟

-ان مكتب التحقيق القضائي في الاستئناف تستوعب حجم العمل سواء للسادة القضاة او الموظفين والمراجعين. كما ان هناك مساحة في المحافظة مخصصة لإنشاء قصر للقضاء فيها لكن بسبب التخصصات المالية تعذر السير ببناؤه.

كما لايفوتني التنويه الى ان رئاسة الاستئناف تسعى الى ايجاد قطع أرض خاصة لمحاكم دار القضاء في (الخيرات) وكذلك في (الجدول الغربي) حيث ان المحكمتين المذكورتين تشغلان أبنية مستأجرة، وتحرص الرئاسة على ايجاد مساحات كافية لإنشاء دور القضاء عليها ونحن على تواصل دائم مع الدوائر المعنية بإنشاء ابنية لتلك المحاكم.

من ضمن رؤانا المستقبلية ايضا العمل على تعزيز اعداد الموظفين والمحققين والسادة القضاة بكوادر اضافية بما يتواءم وحجم العمل في مركز الاستئناف والمحاكم في الاطراف التابعة للرئاسة بشكل يتناسب مع اعداد الدعاوى المقامة والحجج الأخرى.

×وما هي تطوراتكم عن تفعيل صندوق الشكاوى بالمحاكم؟

هناك عدة وسائل متعددة يتبعها المواطنون في تقديم طلباتهم وشكاواهم الى رئاسة الاستئناف وهي عن طريق البريد الالكتروني او تقديمها بشكل مباشر، ولا بأس بتفعيل صندوق الشكاوى في المحاكم ايضا، حيث شرعت رئاسة استئناف كربلاء الاتحادية بذلك الخطوة الهامة ومتابعتها بشكل يومي ومباشر من قبلنا. ان صندوق الشكاوى يعزز مساهمة المواطن في ابطال صوته وطرح المظلمة التي يشعر بها الى رئاسة الاستئناف عبره.

× ما هي الآلية المناسبة التي ترونها لتفعيل عمل المحققين القضائيين؟

- ان المشرع العراقي منح المحقق القضائي ثقة كبيرة تمثلت بإعطائه سلطات شبه قضائية، واتضح ذلك من خلال نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي منحت المحقق حق توقيف المتهم في جناية مع اجازته اطلاق سراح المتهم بكفالة في المناقشة النائية، كما أوكل المحقق اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (43) من نفس القانون من حيث عند حصول الجرائم المشهوده وصف الآثار المادية لها والأضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة إن وجد، وكذلك تنظيم مرتسم للمكان ومحل وقوع الحادث.

تلك الصلاحيات منحت للمحقق حيث راعت الرئاسة وجوده وإمكانياته القانونية وتودع لديه القضايا المهمة لممارسة دوره القانوني لتلقي الشكاوى والسير بالاجراءات التحقيقية في ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية وما رسمه للمحقق لاتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بخصوص الشكاوى التي تقدم اليهم.

ان رئاستنا حريصة على تطوير قدرات

المسجلة المتعلقة بالعنف الأسري.

×وما هي أسباب الحالات اصلا؟
-ان من أسباب تفشي تلك الحالات التي تؤدي الى العنف الأسري منها الظروف الاقتصادية والحالة الاسرية وعدم متابعة الاباء للاولاد واستخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي وانشغال الكثير منهم بالاعمال الخارجية على حساب الرقابة وكذلك القنوات الفضائية وما يعرض فيها من مسائل تؤدي الى تفكك الأسرة وبالتالي زيادة الجرائم.

×أتاني إلى عامل آخر يتعلق بعملكم كثيراً ما تناولته وسائل الاعلام كمنه قلة عدد أيام الشهادة (الاباء الأبنانهم) عبر اصطحاب طليقاتهم لهم، ومطالب الاباء المتعلقة بالغاء المادة (57) احوال شخصية، في حين ان بعض محاكم احوال المحكمة في الاستئنافات الأخرى تمنح اربعة ايام مشاهدة بالشهر بمعدل (9) ساعات، فما هي اجراءات الاستئناف بهذا الخصوص وكما هي معدل الشهادة وكما ساء؟

-ان مجلس القضاء الاعلى كان قد اصدر عدة إعامات على رئاسات محاكم الاستئناف وتم العمل بموجبها وكذلك وضعت ضوابط خاصة بأصول المشاهدة للمحضون وتم مراعاتها من قبل المحاكم والجهات التنفيذية وبمطابفة مباشرة من قبل رئاسات الاستئناف وخصوصا رئاسة محكمة استئناف كربلاء ومن قبل السادة القضاة في محاكم احوال الشخصية. إن من ضمن الأمور التي يجب مراعاتها للمشاهدة هو أن يكون مكان المشاهدة ابتداء بحسب اتفاق الطرفين المتداعين عند النظر بدعوى المشاهدة وعند حصول الخلاف بينهما يتم تحديد مكان المشاهدة من قبل المحكمة التي تنظر بالدعوى مع مراعاة التوسع بتحديد عدد مرات المشاهدة خلال الشهر مع السماح بحالات الاصطحاب على ان يبقى المحضون لدى حاضنته، كل ذلك ضمانا لاشرف الابوين للمحضون بشكل عادل.

ان رئاستنا بمتابعة دائمة ومتواصلة بخصوص ضرورة الهيئة المكان الملائم لإجراء المشاهدة ومتابعة السجلات المعدة من قبل الجهات التي تتولى اجراء المشاهدة بما تضمنته تلك السجلات من ضرورة الإشارة الى تاريخ المشاهدة وعدد المرات التي تتم فيها واوقاتها وكذلك يثبت في تلك السجلات تاريخ استلام المحضون ممن له الحق بالمبيت عند امه او ابيه او جدته وحسب مايرد بالقرارات التي تصدر بالمحاكم المختصة وكذلك يثبت فيها تاريخ تسليمه الى الجهة التي تتولى مهمة اجراء المشاهدة.

كما تسعى الرئاسة الى تهيئة الكوادر الوظيفية التي تتولى مهمة الإشراف على اجراء المشاهدة في منظمات المجتمع المدني او المحل الذي اتفق عليه الطرفين مع مراعاة الضوابط التي صدرت عن مجلس القضاء الاعلى بالعدد (344) في 2020/4/29 على ان المشاهدة تبدأ من الساعة التاسعة الرسمية مراعاة لظروف الابوين وكذلك مراعاة وقت المشاهدة بالنسبة للصغير الذي يكون في سن الرضاعة على ان يزيد لمدة ساعتين وتقدر كل حالة بحالتها.

نسعى الى تهيئة الكوادر الوظيفية التي تتولى مهمة الإشراف على اجراء المشاهدة مع مراعاة الضوابط التي صدرت عن مجلس القضاء الاعلى

نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام
قانون المرور رقم 8 لسنة 2019

لقد صدر قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 14550 في 5/8/2019 واعتبر نافذاً بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أي أنه يعتبر نافذاً اعتباراً من 6/10/2019 وسار على نهج قوانين المرور التي سبقتها باعتبار العقد الوارد على نقل ملكية المركبة من العقود الشكلية التي لا تتعدى إلا إذا سجلت في دائرة المرور المختصة قانوناً إذ تنص المادة 10 / او لا منه ((لا ينقذ بيع المركبة إلا إذا سجلت في دائرة تسجيل المرور المختصة قانوناً)) والزمّت الفقرة ثانياً من المادة اعلاه البائع والمشتري او كليهما القانوني بالحضور امام ضابط التسجيل في دوائر التسجيل والإقرار بذلك امامه الا ان الفقرة ثالثاً لم تشترط حضور البائع امام ضابط التسجيل في دوائر التسجيل في الحالات الاتية:-

أ. تسجيل المركبة لأول مرة بالاستناد الى كتاب من الهيئة العامة للمركبات او الشركة العامة لتجارة السيارات والشركة العامة لصناعة السيارات والمكانن ويتطلب حضور المشتري او وكيله القانوني وتقديم الوثائق وتثبيت بصماته في وسائل التسجيل.

ب. صدور قرار من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات بتسجيل المركبة او البيوعات الصادرة من دوائر التنفيذ ورعاية القاصرين.

ج. بيع المركبة من دوائر الدولة والقطاع المختلط.

وقد جاءت الفقرة رابعا من المادة انفة الذكر بحكم جديد لم يكن منصوصا عليه في القوانين السابقة ان نصت على انه (اذا تعذر اتمام نقل ملكية او تسجيل المركبة الى الحائز او المشتري في دوائر التسجيل المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد المروري المبرم لاسباب خارجة عن ارادة المشتري فللحائز اقامة الدعوى لنقل ملكيتها اليه او تسجيلها باسمه امام المحاكم المختصة). ان الفقرة رابعاً قد جاءت استثناءً من الاصل العام في شكلية عقد بيع المركبة وهذا الامر اقتضته الضرورات العملية وفيه معالجة ناجعة لمشكلة تعذر نقل ملكية المركبة وامتناع البائع عن ذلك وما تثيره من مشاكل كانت موجودة سابقاً فضلاً عن تحقيقه لجانب امني يتمثل بمعرفة مالك المركبة اذا ما استخدمت في ارتكاب جريم.

ان الشروط التي اوجبهها قانون المرور النافذ لنقل المركب المشتراة يعقد خارجي يمكن تلخيصها بالاتي:-

1. يجب اقامة الدعوى امام محكمة البدءة المختصة من قبل المشتري او الحائز وبالتالي لا يمكن للبائع ان يقيم الدعوى لغرض الزام المشتري بنقل ملكيتها وحقه ينحصر بالمطالبة باعادة الحال الى ماكان عليه استناداً لبطان عن عقد البيع الخارجي.
2. ان يكون البائع مالك المركبة او وكيله القانوني.
3. ان يكون العقد من العقود المرورية حصراً وهي النماذج التي تعدها مديرية المرور العامة وتزود مكاتب بيع المركبات ومعارض السيارات بها والتي تؤشر لديها وبالتالي فان كان العقد المبرم بين الطرفين من غير العقود المرورية لا يمكن تطبيق حكم الفقرة اعلاه.
4. مضي مدة ثلاثين يوماً على إبرام العقد وانتهاء تلك المده وتعذر نقل المركبة لاسباب خارج ارادة المشتري ويستوجب هنا توجيه اذار الى البائع للحضور امام دائرة المرور المختصة لنقل الملكية وتبلغه به اصولياً.
5. يجب على المحكمة عند اقامة دعوى نقل الملكية التأكد من عاودية المركبة من خلال مفاحة دائرة المرور المختصة حول ذلك وهل ان العقد من العقود المرورية المؤشرة لديها مع بيان الحجزات والموانع ان وجدت.
6. ان تكون المركبة بحيازة المشتري ويتم ذلك من خلال الكشف عليها من قبل المحكمة بمعرفة خبير مختص ومطابقة رقم المركبة ورقم الشاصي مع المعلومات الواردة في العقد المبرز.
7. تسديد المشتري لكامل بدل الشراء وفي حال وجود متبقي ينبغي ايداعه في صندوق المحكمة لحساب البائع.
8. في حال عدم حضور البائع للمرافعة في الدعوى او إنكاره للعقد المبرز تقوم المحكمة بالتحقق من صحة العقد ونسبته الى البائع من خلال اجراء المضاهاة بمعرفة خبراء الأدلة الجنائية المختصين بالمخطوطات او البصمات وعلى حسب الأحوال.
9. توجه الخصومة في الدعوى في حال وفاة المورث (بائع المركبة) الى الورثة اضافة لتركة مورثهم باعتبار المركبة من الاموال التي انتقلت اليهم ارثاً وكذلك الامر بالنسبة لورثة المشتري ينبغي اقامتهم للدعوى اضافة لتركة مورثهم.
10. اذا وجد ورثة قاصرين ينبغي ان يتم التثبيت من ان واقعة البيع حصلت حال حياة المورث ومن قبله وادخال مديرية رعاية القاصرين المختصة شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب القاصرين
11. في حال وجود حجزات على المركبة فللمشتري الخيار بنقل ملكيتها مقفله بالحجزات التي عليها او المطالبة باعادة البذل.

القاضي عبد الرزاق محيسن صالح

شابان يختطفان طفلاً ويقتلانه
وشقيقتا القاتل تبليغان الشرطة

المحكمة أصدرت حكماً بالإعدام ضد الجناة

وتم العثور على جثة المجني عليه، وتغطيها آثار ضربات في قدميه مع تلون البشرة بلون أزرق كدليل على وفاته ممتنعاً. وبعد التعرف على هويته دونت إفادة والد الضحية بأنه تم اختطافه قبل عدة أيام أثناء عودته من المدرسة كما أفاد بعدم وجود شهادة عيانية على الحادث وعدم جود خلفات سابقة بينه وبين أي شخص وأنه تلقى تهديداً وابتزازاً من قبل مجموعة أشخاص (المتهمين في القضية) ومساومته على دفع فدية مالية لإطلاق سراحه.

تناعة المحكمة

بعد إحالة الأوراق التحقيقية الى

على إخبار شخص تثق به كونها تحت التهديد والمراقبة ولا تستطيع الخروج، خطر ببالها إخبار شقيقتها بفعلة أخيها وأصدقائه عليها تجد حلاً وخلصاً من سطوة تهديدهم، وبين هول الصدمة والم الفاجعة اتخذت الإخت الثانية القرار بإخبار الشرطة عن المتهمين ودورهم بالجرime والتخلص من ضغوطهم وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، وتسليم الجثة بعد ورود المعلومات بشأن الحادثة الى مركز شرطة.

وبعد الإخبار عن وجود جثة طفل قرب أحد الجوامع في المنطقة استقصت دوريات الشرطة المكان

علاقة صداقة وزمالة تجمع بين المجني عليه والمتهمين كونهم في المدرسة ذاتها، اتفق الجناة على خطف الطفل ومساومة ذويه وابتزازهم لغرض دفع فدية مالية. ولم تمض ساعات حتى بدأ المتهمون بتنفيذ الجريمة، وحال خروج المجني عليه من مدرسته، كانوا بانتظاره في الباب فقد نزل اليه من السيارة احد المتهمين واصعده في سكون فسحة أصدقاء، معتقداً بانهم سوف يوصلونه الى داره إلا انه فوجئ بتوجههم إلى دار أخرى.

وفي محل تنفيذ الجريمة اقتيد إلى دار وهو عبارة عن مشتمل ذي طابقين يشغلون فيه الطابق الأرضي، اما الطابق العلوي فتشغله شقيقة أحد المتهمين وزوجها، حيث تم حجز المجني عليه في إحدى غرف دار الطابق الأرضي، وقاموا بالاتصال بذويه ومساومتهم على دفع الفدية المالية مقابل إطلاق سراحه وطلبوا مبلغاً مالياً كبيراً، وقد تم تخفيضه في كل مكاملة مع ذوي المجني عليه حتى وصل المبلغ إلى (خمسين ألف دولار). طيلة فترة الاحتجاز لم يعرف الأمر سوى الجناة إلا انه وفي اليوم السابق من قتله شاهد زوج شقيقة المتهم نسبيته وصديقه يتحركون داخل الدار بحركة غير طبيعية حيث لاحظ تصرفات لم تبد طبيعية منها كان يغادر أحدهم ويبقى الآخر او إطفاء الأضواء ليلاً ما دفعه الفضول الى التحري والزول الى المشتمل عليه يحصل على تفسير لحركاتهم المريبة. لم يتوقع ان يجد معهم طفلاً محتجزاً في الدار، فقام بعدها بالخروج وإخبار زوجته بان

اتصلوا بسائق أجرة لغرض إيصالهم.. فقتلوه وسرقوا سيارته

بغداد/ غسان مرزة

شهدت محافظة بغداد (مطلع حزيران من عام 2019 في جانب الرصافة جريمة قتل وسرقة سيارة واضحة المعالم لأحد سائقي الأجرة من قبل متهمين اثنين بعد ان قاما بالاتفاق والاشتراف بقتل المجني عليه (ق) وسرقة سيارته.

ولدى تدوين أقوال المدعين بالحق الشخصي كل من والد المجني عليه ووالدته وزوجته أفادوا بأن المجني عليه خرج من دارهم في سيارته نوع كيا أوبتما للعل كسائق أجرة ولم يعد الى الدار ولدى البحث عليه تم العثور على جثته من قبل مركز الشرطة في جانب الرصافة من بغداد وتبين أن الجناة قاموا بقتله وسرقة سيارته. الحكاية بدأت كما تذكر أوراق الدعوى التي اطلعت عليها 'القضاء' عندما قام المتهمان

ولدى تدوين أقوال المتهمين في دوري التحقيق والمحكمة بعد صدور مذكرة قبض بحقهم والقاء القبض عليهم اعترفوا بجريمة قتل المجني عليه وسرقة سيارته. وظهرت وقائع الدعوى ومن خلال استعراض الأدلة المتحصلة المعترزة بإفادة الشهود والكشف والمخطط لحل الحادث ومحضر الكشف على الجثة وصور فوتوغرافية لجثة المجني عليه والتقارير التشريحي المتضمن أن سبب الوفاة الإصابه بإطلاق نارية في الرأس.

ومن جانبه أفاد المتهم في المحكمة أنه سبق واتفق مع المتهم (ف) ومتهمين آخرين بسرقة السيارات وقاموا بتنفيذ عدة عمليات وبيوم الصادات اطلاق به المتهم (ف) وطلب الإشتراك معه في سرقة سيارة المجني عليه وذهب اليه واتصل بالمجني عليه الذي حضر بسيارة نوع أوبتما وحصل خلاف بيننا حول تنفيذ العملية

بالاتفاق على سرقة سيارة وبيعها في إقليم كردستان، وفي هذه الأثناء اتصلوا بالمجني عليه وحضر بسيارته نوع أوبتما وطلبوا منه إيصالهم الى منطقة (الرصافة) في بغداد لغرض شراء مشروبات كحولية، ونزل مع المتهم (و) وتحدثا بموضوع سرقة السيارة وجرى إنزال المجني عليه الا أنهم اختلفا وطلب منه أحد المتهمين إيصاله الى داره وفعلاً قام بإيصاله الى داره ويعدها اتصل بالمتهم الآخر لغرض الإشتراك معه في الجريمة وفعلاً حضر وسلمه مسدسه وقام بقتل المجني عليه وهرب وقام هو بأخذ السيارة وبيعها في محافظة السليمانية بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة دولار، وكانت حصة الشخص الذي سهل له عملية البيع وإدخاله الى إقليم كردستان مبلغ الف وخمسمائة دولار وعاد الى بغداد وسلم المتهم (م) مبلغ الف دولار.

علاقة غرامية تنتهي بجريمة قتل مروعة

ثلاثة أشقاء يمثلون بجثة صديقهم ويحرقونها بعد خيانتته لهم وابتزاز شقيقتهم

بغداد/ ليث جواد

أقدم ثلاثة أشقاء على قتل صديقهم والتمثيل بجثته ومن ثم احراقها بسيارته الخاصة في احد بساتين البصرة اثر اكتشافهم وجود علاقة غرامية تجمعه بشقيقتهم الصغرى البالغة من العمر خمسة عشر عاماً وتهديدها بنشر صورها الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

واعترف المتهمون امام قاضي التحقيق في البصرة بارتكابهم الجريمة حفاظاً على شرفهم بعدما اكتشفوا خيانة صديقهم لهم وإقامته علاقة غير شرعية مع أختهم الصغرى وتهديدها بنشر صورها عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حال عدم استمرار تلك العلاقة.

ولفتوا إلى أنهم خططوا لارتكاب هذه الجريمة واستدراج المجني عليه الى إحدى المناطق الزراعية في البصرة بعد اخباره بأنهم يريدون احتساء الكحول في مزرعة شقيقهم للانتقام لشرف العائلة الذي دنسه المجني عليه قبل ثلاث سنوات عندما قاموا بإيوائه في منزلهم بعد هروبه من ملاحقة

الإجهزة الامنية آنذاك، حسب قولهم.

واوضحوا انه بعد وصول المجني عليه الى المزرعة وأثناء نزوله من السيارة اطلق النار عليه واصيب بثلاث اطلاقات نارية في أماكن مختلفة من جسده. وبعد سقوطه قام احد المتهمين بضربه على رأسه عدة ضربات بالة حادة (القائمة) وبعد التأكد من موته وفي محاولة منهم لإخفاء معالم الجريمة قاموا بوضعه داخل سيارته وحرقه معها.

فيما ذكرت الشاهدة (ر) من مواليد 2004 انه "قبل ثلاث سنوات تزوجت وبعد أيام حدثت مشاكل وانفصلت عن زوجي رسمياً بسبب عدم التفاهم فيما بيننا وعدت للعيش مع شقيقتي والعمل معها في مزرعتهم في المحافظة".

وتضيف انه "قبل ثلاث سنوات حضر المجني عليه الى منزلنا ومكث معنا لايام بسبب ملاحقته من قبل القوات الامنية ولكونه صديق اشقائي قاموا بإيوائه في منزلنا... واضافت ان "المجني عليه كان يوصلنا الى المزرعة العائدة الى شقيقتي أثناء ذهابنا للعمل معها بواسطة سيارته الخاصة، وفي إحدى المرات وأثناء نزول شقيقتي للأسواق من



محكمة استئناف البصرة الاتحادية

اجل شراء بعض الاشياء فاتحتني المجني عليه بأنه يريد ان يقيم علاقة غرامية معي حينها رفضت في بادئ الامر لكن بعد مرور أيام عاد وفاتحتني بالأمز ذاته، واعاد إياي بالزواج مني بعد تحسن وضعه فوافقت على الامر. وأشارت الى ان "هذه العلاقة بدأت تتطور شيئاً فشيئاً حتى أصبحت علاقتنا اشبه بعلاقة الأزواج وفي إحدى المرات قام بتصوير بوضع مخل بواسطة هاتفه النقال وبدأ يهددني بتلك الصور في حال رفضي طلباته والتي هي العلاقة الجنسية".

ونوهت أنه في "أحد الايام علم شقيقتي عن طريق الصدفة بوجود علاقة بيني وبين صديقه المتهم عن طريق زوجته التي شاهدتنا اثناء ممارسة الجنس داخل منزل شقيقتي وبعد مواجهتي من قبل شقيقتي والضغط علي اعترفت له بكل شيء".

قررت محكمة تحقيق البصرة توقيف المتهمين وفق أحكام المادة (406) بدلالة مواد الإشتراك 47/48/49 من قانون العقوبات وإرسال الأسلحة المضبوطة إلى مديرية الأدلة الجنائية في البصرة لغرض فحصها وتنظيم ملف جنائي بالحادث.

قاضي تحقيق المسيب: المخدرات تنتشر أكثر في الأحياء الفقيرة.. ودخول العنصر النسائي في المتاجرة

بغداد/ علاء محمد



ما زالت المخدرات من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية التي تهدد أمنها واستقرارها وتشكل عبئاً ثقيلاً فهي لا تقتصر على مكان معين دون الآخر. ويقول قاضي محكمة تحقيق المسيب نبيل الطائي إن جرائم المخدرات لم تعد محصورة بالرجال بل أصبحت تتركز في النساء في تلك الجرائم ولعل أهم أسباب انتشارها تتركز في زيادة الإنتاج العالمي للمخدرات، كما أن لتطور تكنولوجيا الاتصال والمواصلات دوراً حيوياً في تسهيل انتشار المخدرات من ناحية، كما أن نشر ثقافة الجنس من ناحية أخرى وهي الثقافة التي تؤدي دوراً في انتشار المخدرات وتعاطيها.



واستشهد القاضي المختص بحادثة لأحد المتهمين ممن أدمنوا على تعاطي المخدرات من خلال امرأة شابة أقامت معه علاقة حب وقامت بوضع المادة المخدرة له بطريقة معينة حتى أصبح مدمناً، إضافة إلى ذلك فإن سوء الأوضاع الاقتصادية ونسبة البطالة الكبيرة تؤدي إلى إقدام الكثير من الأشخاص على تناول المواد المخدرة ظناً منهم أنها تنتشلهم من هذا الواقع المؤلم كما أن هناك أسباباً كثيرة أخرى تتعلق بثقافة الشعوب وأهداف تخریبية تؤدي بالنتيجة إلى تدمير الشعوب وتجعلها مغيبة عن كل معاني الإنسانية.

ورداً لسؤال عن الجهة التي تدعم هؤلاء التجار في قضاء المسيب أكد أنه لا توجد جهة معينة ومحددة بشكل دقيق يمكن أن نسميها بأنها هي من تدعم المروجين لهذه التجارة القاتلة، والواقع المؤلم كما أن هناك أسباباً كثيرة أخرى تتعلق بثقافة الشعوب وأهداف تخریبية تؤدي بالنتيجة إلى تدمير الشعوب وتجعلها مغيبة عن كل معاني الإنسانية.

وقد ورد لسؤال عن الجهة التي تدعم هؤلاء التجار في قضاء المسيب أكد أنه لا توجد جهة معينة ومحددة بشكل دقيق يمكن أن نسميها بأنها هي من تدعم المروجين لهذه التجارة القاتلة، والواقع المؤلم كما أن هناك أسباباً كثيرة أخرى تتعلق بثقافة الشعوب وأهداف تخریبية تؤدي بالنتيجة إلى تدمير الشعوب وتجعلها مغيبة عن كل معاني الإنسانية.



في منطقة محددة لكن نستطيع ان نقول ان النسبة الاكبر وحوالي 70% منها هي في الأحياء الفقيرة والمناطق التي تكثرت فيها البطالة وغيرها من المشاكل الاجتماعية.

وبين أن قضاء المسيب شهد انتشاراً واسعاً لتعاطي المخدرات من نوع الكريستال أو ما يسمى علمياً بالمخيل امفيتامين، كما يوجد عدد كبير من المروجين لها والمتاجرين فيها، مشيراً إلى أن الأجهزة المختصة في متابعة دائمة لهم إلا أن أمر السيطرة عليها صعب جداً لقلة الإمكانيات لدى شعب شؤون المخدرات وعدم وجود مباني مخصصة لها فضلاً عن قلة أعداد المنتسبين وادواتهم التي يحتاجونها كالمسارات والامور اللوجستية المهمة وبدورنا قمنا بمخاطبة مكتب وزير الداخلية للتدخل بهذا الخصوص واجتراء حلول حقيقية لدعم شعب شؤون المخدرات.

وأتم القاضي أن عدد الدعاوى كبير جداً والخط البياني في تصاعد مستمر حتى أصبحت دعاوى المخدرات بحجم دعاوى المشاجرات أو ربما أكثر، فيما يؤكد أنه تم القبض على مجاميع مختلفة من عصابات المتاجرة بالمخدرات ومن ضمنهم نساء والضرورات التحقيق لا يمكن ذكر هذه الاسماء، داعياً من الجميع التكاتف في قضاء المسيب للقضاء على هذه الأفة الخطيرة التي أصبحت تهتك بالشباب وتهدد المجتمع وتؤثر على جميع مفاصله الاجتماعية.

على انتشارها بمتابعة ملف المخدرات هو دون مستوى الطموح، كون أغلب المنظمات والجهات الحكومية تعول على مبدأ العقاب وهذا المبدأ وحده غير كافي للقضاء على هذه الأفة الخطيرة. ولفت إلى أن نسبة الإدمان قد تصل إلى 50% من الشباب لكن هذا الأمر غير المكتشف بشكل رسمي حيث يتواجد الأشخاص الذين يعملون بالمخدرات ويرجون لها في جميع المناطق وليس

الأسباب التي أدت إلى انتشارها هي الأسباب التي تعود إلى العوز المادي الناتج عن سوء الأوضاع الاقتصادية والشباب العاطلين عن العمل كل هذه وغيرها تؤدي إلى التوجه إلى هذا العمل.

وتابع القاضي المختص أن دور المنظمات المعنية بمتابعة ملف المخدرات في العراق فضلاً عن الجهود الرسمية من أجل القضاء

على انتشارها بمتابعة ملف المخدرات هو دون مستوى الطموح، كون أغلب المنظمات والجهات الحكومية تعول على مبدأ العقاب وهذا المبدأ وحده غير كافي للقضاء على هذه الأفة الخطيرة. ولفت إلى أن نسبة الإدمان قد تصل إلى 50% من الشباب لكن هذا الأمر غير المكتشف بشكل رسمي حيث يتواجد الأشخاص الذين يعملون بالمخدرات ويرجون لها في جميع المناطق وليس

الأسباب التي أدت إلى انتشارها هي الأسباب التي تعود إلى العوز المادي الناتج عن سوء الأوضاع الاقتصادية والشباب العاطلين عن العمل كل هذه وغيرها تؤدي إلى التوجه إلى هذا العمل.

وتابع القاضي المختص أن دور المنظمات المعنية بمتابعة ملف المخدرات في العراق فضلاً عن الجهود الرسمية من أجل القضاء

القانون العراقي يلزم الرجل بتوفير سكن لطليقته لمدة ثلاث سنوات

بغداد/ ايناس جبار

سكنته حيث راعى المشرع العراقي اعتبارات العدالة عند تشريع قانون حق السكن وذلك لمنح الزوجة فرصة لإيجاد سكن لها حتى لا تكون بلا مكان بعد طلاقها من زوجها.

ويعرج على أنه "في واقع العمل فإن أغلب الزوجات يطالبن بالحكم لهن بحق السكن أثناء النظر لدعوى الطلاق أو التفريق". من جانبها تقول المحامية غفران الطائي "لا يحق للزوجة المطالبة بالسكن إذا كانت واقعة الطلاق ناشئة عن الحياة الزوجية أو الاتفاق بين الطرفين، لافتة إلى أن الحكم بحق السكن هي بقرار مكان السكن الذي كانت قائمة عليه العلاقة الزوجية وليس بالمال أي أنه لا يمكن تعويضه بالمال إذا ثبت بيع العقار المملوك أو تخليه المستاجر". وتحدثت عن أمثلة للقضايا أو الحالات التي

سكنته حيث راعى المشرع العراقي اعتبارات العدالة عند تشريع قانون حق السكن وذلك لمنح الزوجة فرصة لإيجاد سكن لها حتى لا تكون بلا مكان بعد طلاقها من زوجها.

ويعرج على أنه "في واقع العمل فإن أغلب الزوجات يطالبن بالحكم لهن بحق السكن أثناء النظر لدعوى الطلاق أو التفريق". من جانبها تقول المحامية غفران الطائي "لا يحق للزوجة المطالبة بالسكن إذا كانت واقعة الطلاق ناشئة عن الحياة الزوجية أو الاتفاق بين الطرفين، لافتة إلى أن الحكم بحق السكن هي بقرار مكان السكن الذي كانت قائمة عليه العلاقة الزوجية وليس بالمال أي أنه لا يمكن تعويضه بالمال إذا ثبت بيع العقار المملوك أو تخليه المستاجر". وتحدثت عن أمثلة للقضايا أو الحالات التي

سكنته حيث راعى المشرع العراقي اعتبارات العدالة عند تشريع قانون حق السكن وذلك لمنح الزوجة فرصة لإيجاد سكن لها حتى لا تكون بلا مكان بعد طلاقها من زوجها.

ويعرج على أنه "في واقع العمل فإن أغلب الزوجات يطالبن بالحكم لهن بحق السكن أثناء النظر لدعوى الطلاق أو التفريق". من جانبها تقول المحامية غفران الطائي "لا يحق للزوجة المطالبة بالسكن إذا كانت واقعة الطلاق ناشئة عن الحياة الزوجية أو الاتفاق بين الطرفين، لافتة إلى أن الحكم بحق السكن هي بقرار مكان السكن الذي كانت قائمة عليه العلاقة الزوجية وليس بالمال أي أنه لا يمكن تعويضه بالمال إذا ثبت بيع العقار المملوك أو تخليه المستاجر". وتحدثت عن أمثلة للقضايا أو الحالات التي

سكنته حيث راعى المشرع العراقي اعتبارات العدالة عند تشريع قانون حق السكن وذلك لمنح الزوجة فرصة لإيجاد سكن لها حتى لا تكون بلا مكان بعد طلاقها من زوجها.

ويعرج على أنه "في واقع العمل فإن أغلب الزوجات يطالبن بالحكم لهن بحق السكن أثناء النظر لدعوى الطلاق أو التفريق". من جانبها تقول المحامية غفران الطائي "لا يحق للزوجة المطالبة بالسكن إذا كانت واقعة الطلاق ناشئة عن الحياة الزوجية أو الاتفاق بين الطرفين، لافتة إلى أن الحكم بحق السكن هي بقرار مكان السكن الذي كانت قائمة عليه العلاقة الزوجية وليس بالمال أي أنه لا يمكن تعويضه بالمال إذا ثبت بيع العقار المملوك أو تخليه المستاجر". وتحدثت عن أمثلة للقضايا أو الحالات التي

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

استناداً للمادة 8 من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم 16 لسنة 2000.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ولاستعماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين بان محكمة الاستئناف ردت دعوى المدعي (المميز) بحجة أنه أقامها بصفته الشخصية في حين أنه كان قد تعاقد مع دائرة المدعي عليه (المميز عليه) بصفته المدير المفوض لمكتب الاستشاري (م.ج) وبذلك تكون خصومته غير متوجهة في الدعوى ويقضي ردها من جهة الخصومة عملاً بأحكام المادة (80) من قانون المرافعات المدنية وبالرجوع إلى قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم 16 لسنة 2000 وجد بان المادة 4/ ثانياً منه قضت بأن يكتسب المكتب الاستشاري الشخصية المعنوية من تاريخ تسجيله لدى الجهة المانحة للاجازة وبموجب المادة 8 من القانون ذاته فإن مؤسس المكتب الاستشاري يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع التزامات وأعمال المكتب وإذا ان المدعي هو المؤسس للمكتب الاستشاري المتعاقد مع دائرة المدعي عليه بموجب اجازة المكتب الصادرة من الجهة المانحة وهي (نقابة المهندسين العراقيين) المبرزة بالأضرار مما يجعل خصومته متوجهة في الدعوى سواء أقامها بصفته الشخصية أو بصفته مدير المكتب الاستشاري وكان المتعين على محكمة الاستئناف اجابة دعوى المدعي بعد ان تابد لها من التحقيقات التي اجرتها صحة المطالبات الواردة فيها لذا واستناداً للمادة (3/210) مرافعات مدنية قرر نقض الحكم المميز واعادة الاضرار لمكتبها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 1/ربيع الثاني/1442هـ الموافق 2020/11/16م.

(3)

170 / الهيئة الموسعة المدنية/ 2020

المبدأ:

حيث ان المدعي هو المؤسس للمكتب الاستشاري المتعاقد مع دائرة المدعي عليه بموجب اجازة المكتب الصادرة من الجهة المانحة وهي (نقابة المهندسين العراقيين) مما يجعل خصومته متوجهة في الدعوى سواء أقامها بصفته الشخصية أو بصفة مدير المكتب الاستشاري لان مؤسس المكتب الاستشاري يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع التزامات وأعمال المكتب

في ردها للدعوى ولان الحكم الاستئنافي قد قضى بتأييد الحكم البدائي للأسباب المذكورة اعلاه من حيث النتيجة فيكون متفقاً وأحكام القانون وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميزين رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في 30/ربيع الثاني/1442هـ الموافق 2020/12/15م.

(2)

190 / الهيئة الموسعة المدنية/ 2020

المبدأ:

الكتب الرسمية لا تكون محلاً للخفاء ولا يمكن للخصم ان يحصل دون تقديمها للمحكمة وبالتالي فانها تكون غير مشمولة بأحكام المادة 196 / 4 من قانون المرافعات المدنية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتتملاً على أسبابه قرر قبوله شكلاً. وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين أنه غير صحيح ومخالف للأصول وأحكام القانون ذلك لأن طالب إعادة المحاكمة استند في دعواه إلى أحكام المادة (4/196) من قانون المرافعات المدنية مدعياً أن المطلوب إعادة المحاكمة ضده قد أخفى الكتاب الصادر من وزارة الدفاع بالعدد (378) في 10/5/2004 المتضمن إجراء تعديل على تخصيص القطعة المرقمة (168/175) عوينات/ الكاظمة التي سبق وأن خصصت قبل إلغاء القرار (117) لسنة (2000) بموجب كتاب الوزارة المذكورة بالعدد (356)

(1)
189 / الهيئة الموسعة المدنية/ 2020

المبدأ:
ان عدم مطالبة مورثة المدعين بأجر مثل العقار حال حياتها وسكوتها عن ذلك يعد بمثابة تبرع أو قبول منها بواقع الحال وما يترتب على ذلك لاحقاً بعدم جواز وراثتها المطالبة بأجر مثل العقار المخصوب للفترة قبل وفاة مورثتهم، وأن عدم مباشرتها بالمطالبة بهذا الحق أثناء حياتها يترتب عليه عدم دخول التعويض عن اجر المثل باعتبارها تعويض احتمالي في تركتها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية محكمة التمييز الاتحادية، لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية. قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون كونه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر من هذه المحكمة بالعدد 324/الهيئة الموسعة المدنية/2019 في 23/12/2019 لأن عدم مطالبة مورثة المدعين بأجر مثل العقار موضوع الدعوى حال حياتها وسكوتها عن ذلك يعد بمثابة تبرع أو قبول منها بواقع الحال وما يترتب على ذلك لاحقاً بعدم جواز وراثتها المطالبة بأجر مثل العقار المخصوب للفترة من 25/1/2003 ولغاية 11/10/2016 لأن مورثهم قد توفت بتاريخ 12/10/2016 والفترة المطالب بها من قبلهم لم تطالب بها مورثهم وعدم مباشرتها بالمطالبة بهذا الحق أثناء حياتها يترتب عليه عدم دخول التعويض عن اجر المثل باعتباره تعويض احتمالي في تركتها وبهذا تكون دعوى المدعين اضافة إلى تركه مورثهم واجبة الرد لهذه الأسباب وليس للأسباب التي ساقتها محكمة البداية

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

الثابت والمتغير في طبيعة العلاقة بين العدالة الاجتماعية والجريمة

العدالة الاجتماعية لان تحققها يعني تحقيق حالة الاطمئنان والهدوء والسكينة الامر الذي يعكس ايجابا على نسب السلوك الاجرامي الذي تشكل الدوافع الاقتصادية عاملا مهم في ظهوره كالفقر والبطالة والاستقرار وكلما تحسنت العدالة الاجتماعية كان مؤشرا لارتفاع نسبة السلوك المجرم، كما ان هناك مؤشر متعلق بنوع الجرائم المرتكبة فكلما كان المجتمع يعيش حالة تفاوت طبقي اقتصادي لا يراعي النسق الاجتماعي متعددة من الجرائم اهمها الجرائم الاقتصادية وجرائم الاحتيال والجرائم المتعلقة بالغش التجاري والصناعي.

فالعدالة ليست سلوكا فطريا تنمهي مع نشأة وتطور الكائن بل هي فعل متغير خاضع لطبيعة التفاعل العلائقي داخل الجماعات، فهي سلوك مكتسب او جدته الحاضرة الاجتماعية ببعدها الثقافي والاقتصادي وكلما كانت مرتبطة بمنظومة فكرية او عقائدية تشكل ضابطة حيويا ومهما لغواء الانا سواء اكانت هذه الانا للفرد او للجماعة كلما كانت اتسعت مديات تطبيق العدالة واذا كان الفلاسفة يضعون معايير نموذجية لقياسات مدى تحقيق العدالة فاننا نرى بانها لا تخضع لمعيار واحد وهذا المعيار بذاته قد يكون متغيرا من مجتمع لآخر او من فرد لغيره، ومهما تعددت صور تحقيق العدالة الاجتماعية فان مفهومها العام الانصاف والمساواة له اثر كبير في ادارة النشاط الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية وكلما كانت حاضرة كلما كان هناك حالة من الطمأنينة باشباع الحاجات المادي والمعنوية والاستقرار النفسي وذلك بالتاكيد يعكس على نسب الجريمة داخل المجتمع ولا يفوتنا ان القوانين الاقتصادية وقبلها الانظمة هي نتاج فلسفة الجريمة اقرب لتحقيق صور العدالة الاجتماعية كانت أكثر استقرارا للمجتمع وبالتالي انخفاض بنسب السلوك المجرم.

العدالة هو الاساس الرصين للتوصل الى تقييم شامل لأوضاع المؤسسات الاجتماعية إجمالاً، حيث التركيز على الطريقة التي تتوزع بها المنافع والاعباء على أفراد المجتمع، وعلى ضوء ذلك تبرهن لنا حالة الصراع بين الرغبة في اشباع الحاجات الاساسية للفرد وبين الوسائل المتاحة لاشباع تلك الحاجات واستقاطات هذا الصراع ونتائجها والتي ابرزها السلوك المجرم وهو ما يطلق عليه دوركهايم (الصراع الانومي) وتبرز المعايير الجوهرية في تحقيق العدالة أحد الحلول الجوهرية لذلك فالدراسة المستفيضة للبناء المجتمعي وطريق النسق والمنهج الاجتماعي والظروف الاجتماعية التي تؤثر في توازنه كلها عوامل مهمة في المعيار الذي نستطيع من خلاله تحقيق أكبر قدر من العدالة، فالعدالة الاجتماعية ليست صورة واحدة وفهم واحد مشترك في تحقيقها، اللهم الا في التسمية والمفهوم وهذا المتغير خاضع لطبيعة المجتمع الرؤى المحركة للبناء الاجتماعي والمحكومة بمفاهيم واعراف وافكار وثقافات متعددة، والعدالة الاجتماعية ليست ثابتا مرتها الى اسس واحدة مشتركة وانما متغير خاضع لطبيعة المجتمع والفرد والقدرات الاجتماعية والفرد وكلها خاضعة لفلسفة اجتماعية واقتصادية وثقافية فالمنظومة الاجتماعية والثقافية محددة برؤى وافكار وعادات وتقاليد ومعتقدات كلها تحدد شكل وقناعة المجتمع والفرد ذاته وهذه المنظومة تحدد بشكل كبير جدا مفهومها ورؤيتها المتغير العدالة الاجتماعية ومنها تنتج الفلسفة التي تتحكم بالموارد المتاحة واشباع الحاجات الخاصة بالمجتمع ضمن منظومة اقتصادية قوامها الانتاج والتوزيع والاستهلاك والقوانين الاقتصادية التي يحددها النظام الاقتصادي المنبثق من الفلسفة التي تؤمن بها الجماعات والأفراد سواء اكانت الرؤية الاقتصادية ذات اقتصاد تقليدي او كانت ذات اقتصاديات ما وراء الاقتصاديات الصناعية، ان الاقتصاد بمنظومته الانتاجية وتوزيع الانتاج والموارد المتاحة وتوفير فرص العمل وتحقيق تكافؤ الفرص من العناصر المؤثرة في تحقيق



القاضي ناصر عمران

الفرق بين العدالة الاجتماعية والعدالة الاجتماعية هو ان العدالة الاجتماعية هي العدالة التي تتحقق في ظل وجود التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، بينما العدالة الاجتماعية هي العدالة التي تتحقق في ظل وجود المساواة الاجتماعية والاقتصادية. فالعدالة الاجتماعية هي العدالة التي تتحقق في ظل وجود التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، بينما العدالة الاجتماعية هي العدالة التي تتحقق في ظل وجود المساواة الاجتماعية والاقتصادية. فالعدالة الاجتماعية هي العدالة التي تتحقق في ظل وجود التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، بينما العدالة الاجتماعية هي العدالة التي تتحقق في ظل وجود المساواة الاجتماعية والاقتصادية.

الطبيعة القانونية لدفع عدم قبول الدعوى



القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

الشكلية على الثانية. وان جانباً من الفقه يعد هذه الدفع وسطا بين الدفع الموضوعية والشكلية، فهي تتفق مع تعريفات الدفع الموضوعية من حيث جواز التمسك في اية مرحلة من مراحل الدعوى ولا تسقط بالدخول باساس الدعوى، وتختلف عنها في انها لا تتعلق باصل الحق موضوع الدعوى بل بانكار وجود الدعوى وجوهرها وعدم قبولها، لانتفاء الاهلية او الخصومة او المصلحة، فهي موجهة للوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق، وتتشابه مع الدفع الشكلية بانها لا تنصب على اصل الحق المدعى به انما توجه الى حق الدعوى ذاته، وتختلف عنها بانها لا تتعلق باجراءات التقاضي بل تتعلق بحق اقامة الدعوى وتوافر شروطها.

ونرى ما يراه هذا الجانب من الفقه ذلك ان الدفع بعدم قبول الدعوى كما يتضح مما تقدم تفصيله انه ذو طبيعة مخالطة ويغلب عليه الطابع الموضوعي للدفع.

وان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل اخذ بالبدء العام في ان الدفع عن تثار من الخصوم وخصوصاً المدعى عليه ومنها الدعوى بعدم قبول الدعوى، وكما تستطيع المحكمة اثارته من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، وجاء نص المادة (80) من قانون المرافعات بهذا المال ان نصت على انه اذا:-

1 - اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها.

2 - للخصم ان يبدي هذا الدفع في اية حالة تكون عليها الدعوى.

ولا يقتصر الدفع بعدم قبول الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى، بل اجاز القانون ابداءه امام محكمة التمييز لأول مرة، ان نصت الفقرة (3) من المادة (209) من قانون المرافعات لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى ويتربط على عدم اثاره المحكمة لدفع عدم القبول من تلقاء نفسها اذا تعلق بالنظام العام خطأ في تطبيق القانون الموجب لنقض الحكم الصادر، ومن صور الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرافعات المدنية ايضا سقوط الحق عند عدم مباشرته خلال المدة المحددة قانوناً كإقامة دعوى الملكية وخسرانها يسقط الادعاء بالحيازة.

القبول يتوجه الى شروط نشأة الحق في الدعوى او شرط قبولها، وهذه وسائل تتعلق بالمرکز الموضوعية وبالنتيجة يكون الدفع بعدم قبول الدعوى هو هدف موضوعي.

ومما قيل أيضاً بهذا الصدد ان الدفع بعدم قبول الدعوى وبخاصة الدفع بعدم قبولها لانعدام صفة المدعي في رفعها هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى نفسها، ويتربط على الحكم بقبوله ان يخسر المدعي دعواه بحيث لا يستطيع العودة اليها، واذن فإن المحكمة وهي تقضي بقبوله تقصد في موضوع الدعوى ولا يغير وجه المسألة ان المحكمة وقد قبلت الدفع وقضت برفض الدعوى او بعدم قبولها لم تتعرض للنظر في سائر ما اثير امامها من الدفع الموضوعية لاستغنائها عن البحث فيها، كذلك لا يغير وجه المسألة ان يحصر المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى في الدفع بعدم قبولها مكتفياً به عن ابداء غيره من الدفع.

وفي جميع هذه الصور تستند محكمة الدرجة الاولى سلطاتها في نظر الدعوى وتخرج القضية برمتها من ولايتها وتدخل في ولاية محكمة التمييز، ولها الحكم برفض الدفع الذي قبلته محكمة الدرجة الاولى ويتعين عليها ان تتدرج الى النظر في كل ما يتعلق بموضع الدعوى لتفصل في طلبات المدعي، فيما ذهب رأي آخر الى تقسيم داخلي لدفع عدم القبول من خلال تقسيمها الى طائفة الدفع بعدم القبول التي تتعلق بالموضوع، وطائفة الدفع بعدم القبول التي تتعلق بالاجراءات، وبالتالي سريان حكم الدفع الموضوعية على الطائفة الاولى، وسريان الدفع

قبل الخوض بمفهوم الطبيعة القانونية لدفع عدم قبول الدعوى، لا بد من بيان المراد بدفع عدم قبول الدعوى، فقد اورد الفقه عدة تعريفات للدفع بعدم قبول الدعوى منها انه "منع المحكمة من نظر الدعوى التي تختص بها لان حق المدعي في طلب الحماية القضائية يتعين عدم قبوله لتخلف شرط من شروط القبول"، كما عرّف بأنه "الوسيلة الإجرائية التي حددها المشرع للمدعي عليه للتمسك بتخلف الشروط القانونية الواجب توافرها في الدعوى القضائية والتي تكون لازمة لقبول هذه الدعوى"، كما عرّف بأنه "وسائل دفاع لا تتعرض مباشرة لاساس الحق المدعى به، انما تستهدف رد الدعوى بعدم توافر الشروط اللازمة لقبولها".

يفهم مما ذكر ان الدفع بعدم قبول الدعوى هو الدفع الذي لا يرد على اجراءات الخصومة ولا يوجه لاصل الحق بل يهدف الى انكار سلطة المدعي باستعمال الدعوى اي عدم توافر الشروط اللازمة قانوناً لسماع الدعوى وهي الاهلية والصفة (الخصومة) والمصلحة، فهو يوجه الى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه وفيما اذا كان جائزاً استعمالها لان شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتوجب توافرها لقبول الدعوى او لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى الموضوعية، فتخلف هذه الشروط يعطي للمدعي عليه الحق بالدفع بعدم قبول الدعوى.

وظهرت فكرة الدفع بعدم القبول للوجود القانوني في القرن السابع عشر في فرنسا ولكنها لم تدخل حيز التشريع لحين صدور قانون المرافعات الفرنسي الجديد رقم 1123 في 5/ كانون الاول/ 1975 والناقد عام 1976 الذي عرّف الدفع بعدم القبول بأنه "كل دفع ينكر به الخصم - ودون المساس بموضوع دعوى خصمه على اساس انتفاء شروط قبول دعواه ويكون ذلك بسبب فقد الصفة او الاهلية او المصلحة".

وقد اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية بدفع عدم قبول الدعوى، ان ذهب البعض انها دفع شكلية لانها تهدف الى استبعاد طلب الحق نظراً لان الدعوى لم تتباشر من خلال الشروط الواجب توافرها لاستعمالها استعمالاً مقبولاً من وجهة اجرائية، وذهب البعض الى القول بانها احد فروع الدفع الموضوعية لانها من الدفع التي تختلط بوسائل الدفاع الموضوعية، ومبنى هذا الرأي ان دفع عدم

التحقيق الموازي



القاضي اباد محسن زاهد

تجري فيها عملية المصادرة.

وتعتبر التحقيقات المالية الموازية ومدى نجاحها في استرداد متحصلات الجرائم معياراً مهماً يتحدد على اساسه مدى التزام الدولة بمتطلبات مكافحة جرائم غسل الاموال ويعتبر ذلك عاملاً اساسياً وحاكماً في تقييمها على المستوى الدولي ومن ثم رفعها من قائمة الدول عالية المخاطر.

في العراق فان التحقيقات المالية الموازية تجري بمحورين احدهما الذي تجريه محكمة التحقيق المختصة بمكافحة غسل الاموال والاخر ما تقوم به وحدة الجرائم المالية والمقصود بها مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرتبطة بالبنك المركزي العراقي.

تلك التحقيقات اسهمت بتعقب المتحصلات المالية للعديد من الجرائم لكن ما زالت هناك حاجة اكبر يجب ان تبذل من قبل السادة قضاة التحقيق لفتح عدد اكبر من التحقيقات المالية الموازية على ان تمتاز هذه التحقيقات بالسرعة لمنع المتهمين من التصرف بالأموال.

وتواجه التحقيقات المالية الموازية صعوبة والاثبات في بعض الاحيان لان المتحصلات المالية يسهل إخفاؤها او تسجيلها باسم الغير او ما يسمى بالشخصيات الواجبة او ربما تنتقل بيد الغير حسن النية مما يتطلب من سلطات التحقيق بذل جهودا اكبر للتوصل اليها ومن ثم حجزها تمهيدا لمصادرتها.

التركيز على إنزال العقوبات بالمجرمين بات هدفاً تقليدياً عديم الجدوى إذا لم يرافقه تحقيقاً مالياً يهدف لمنابعة متحصلات الجرائم سيما المتعلقة منها بالمال العام فما فائدة ان تحكم على احد مرتكبي جرائم الاختلاس او الرشوة او المخدرات او الاتجار بالبشر وان تلقي به في إحدى المؤسسات العقابية دون استرداد الاموال العامة او دون ملاحقة المتحصلات المالية للجريمة ومن ثم وضع الجزر عليها ومصادرتها فمن دون ذلك تصعب إجراءات التحقيق والمحاكمة ليست ذات جدوى سوى جدواها المتعلقة بعاملي الردع والزجر وهما عاملان لا يعيدان للخزينة العامة اموالها المنهوبة.

توصيات منظمة FATF تركز على اجراء التحقيقات المالية الموازية والتحقيق المالي الموازي يعني ان المحكمة وهي تشترع في التحقيق في احدى الجرائم الاصلية التي يتصور انها ترتبط بمتحصلات مالية تقوم بفتح تحقيق مالي بالموازاة مع التحقيق الجنائي تقوم خلاله بالبحث عن المتحصلات المالية للجريمة وتعقبها عن طريق متابعة أي زيادة في الموارد المالية للمتهمين او ابناءهم وزوجاتهم واقربائهم سواء كانت عقارات او سيارات او مصوغات ذهبية او ارصدة مصرفية ومن ثم تقديم الأدلة لربط تلك المتحصلات المالية بالجريمة الاصلية ويحاكم بذلك المتهم اضافة لمحاكمته عن الجريمة الاصلية يحاكم كذلك عن جريمة غسل الاموال التي

ضمانات المتهم الغائب في الدعوى الجزائية

المسكوت عنه في قانون الموازنة

إن إجراءات التحقيق التي حددها المشرع بخصوص المتهم الغائب سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لا تختلف كثيراً عن الإجراءات المتبعة في حالة كون المتهم حاضراً إلا أن هناك بعض الإجراءات التي ينفرد بها المتهم الغائب.

فالمتهم الغائب وفق فقهاء القانون هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية، وتلخص أسباب غياب المتهم بعدة نقاط منها غائب عن جيل أي أن تكليفه بالحضور لم يوجه إليه إطلاقاً أو غائب عن عذر حين أعلن لشخصه أو علم فعلاً بالتكليف الصحيح الموجه إليه بالحضور لكن عذراً حال بينه وبين استجابة لدعوة القضاء والعذر الأخير وهو غياب المتهم عن قصد ناشئ من رغبة أو عن عنت وفي الحالتين يعلم الخصم يقيناً بالتكليف الصحيح متخذاً في الحالتين قراراً إرادياً بالغياب. وتتم إجراءات التحقيق مع المتهم الغائب بشكوى شفهنية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من الضبط القضائي ثم يعمر أمر القبض وقرار منع بالسفر وحجز أموال المتهم الهارب إذا كان منهما في جنابة، بعد جمع الأدلة والانتقال والمعانة أو ما يسمى بالكشف على محل الحادث وسماع الشهود، التفتيش وضبط الرسائل.

وفي ما يخص إجراءات إحالة المتهم الغائب فهو من القرارات الفاصلة والنهائية التي يصدرها قاضي التحقيق بعد إكمال إجراءات التحقيق ليجلبه إلى المحكمة المختصة وعالجه المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه (إذا لم يحضر المتهم أمام قاضي التحقيق أو المحقق ولم يتسن القبض عليه رغم استفاد طرق الإجبار على الحضور المنصوص عليها في القانون

أخيراً، أقر مجلس النواب موازنة العام الحالي، بعد مرور 4 أشهر على بداية السنة المالية الجديدة. ورغم أن الموازنة تحتوي على 69 مادة، إلا أن عدداً من المواد والنصوص، نالت عناية الشارع العراقي، وأخذت حيزاً واسعاً لدى الرأي العام، خصوصاً وأن تلك المواد تمس حياة المواطنين اليومية وتعلق بقوتهم ومصدر رزقهم ومن تلك المواد، التي تتعلق بسعر صرف الدينار مقابل الدولار، وحصص إقليم كردستان من الموازنة، وقضية المحاضرين المجانيين التي التفت إليها مجلس النواب بعد خروج تظاهرات غاضبة من المحاضرين للمطالبة بإنصافهم، ناهيك عن جوانب أخرى.. لكن ثمة قضية مسكوت عنها في قانون الموازنة، قضية لم تشغل الرأي العام ولا الرأي الخاص، ولم يتحدث عنها أحد، رغم أن كل نصوص وفقرات الموازنة بحاجة إلى تقييم وتقويم من قبل المختصين. وهي قضية الاقتراض التي تمثل أكبر تحدٍ وتهديد لسيادة الدولة وثرواتها الطبيعية ومواردها، التي ستبقى رهينة الاقتراض من المؤسسات الدولية والبنوك المختلفة، الاقتراض هو أسلوب لجأت إليه الحكومات المتعاقبة كحل سهل وسريع لمشكلة الفرق بين كثرة النفقات وقلة الإيرادات، ففي الوقت الذي يفترض بالحكومة وعبر مؤسساتها المختصة، معالجة تلك المشكلة معالجة جذرية بأقل الخسائر والتكاليف، نجد أن الحكومات، لم تفكر ولو للحظة واحدة، كيف يمكن تسديد مبالغ وفوائد تلك القروض على المدى البعيد والقریب، كيف يمكن تسديد المبالغ التي تم اقتراضها خلال الأزمات السابقة، حتى يمكن الاقتراض مجدداً ومن نفس الجهات وينفس الشروط التي تضعها تلك الجهات وبالفوائد التي هي تقررها. نلاحظ ما ورد في قانون الموازنة:

- الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الألماني..

- الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الأمني والدفاع الأمريكية..

- الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية..

- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الأجنبية..

- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية..

- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغيرها الكثير من الجهات التي ستستمر الحكومة بالاقتراض منها. ورغم أن أبواب صرف تلك القروض مذكورة أمام كل قرض، لكن للأسف لا يوجد أي أثر لتلك القروض التي تحصل عليها الحكومة بشكل تدريجي، ولن نجد ذلك الأثر، هذا العام ولا العام القادم.. بالقابل، لم نجد نصاً في قانون الموازنة ولا أي قانون يلزم الحكومة بوضع آلية وخطة لإنهاء الاقتراض ولو على المدى الطويل، ويبدو أن الحكومة ترى أن طريق الاقتراض السهل يوفر عليها مشقة إيجاد الحلول، خصوصاً وأن أعضاء تلك الحكومة، يملكون جنسيات أخرى، ومسألة تواجدهم في العراق، مرهونة ببقائهم في مناسبتهم، ففتى ما انتهى دورهم المرسوم لهم، سيرحلون إلى البلدان التي جاءوا منها، وتركوا خلفهم مشكلاتهم التي لن يحلها الذي يأتي بعدهم، بل سيضيف مشكلات جديدة أكثر تعقيداً من سابقتها، وهذا، قد يأتي يوم يترك السياسيون البلد مكبلاً بقيود القروض والمشكلات المالية ويرحلون تاركين المواطن يواجه مصيره بنفسه..

موجز المحاكم

سجن وغرامة

أصدرت محكمة جنابات النجف حكماً بالسجن ثماني سنوات مع غرامة مالية قدرها خمسة عشر مليون دينار بحق منتهض ضبط بحوزته مواد مخدرة وعند عدم الدفع حبس المتهم حبساً بسيطاً لمدة سنة واحدة تنفذ بالتعاقب مع عقوبة السجن الأصلية وفق المادة 28/28/1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.

وأفاد مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى بأن محكمة الجنابات أصدرت حكماً على المتهم لقيامه بالمخاطرة بالمواد المخدرة من مادة المثلث أمفيتامين (الكريستال) مخبأة داخل دراجة نارية كان يسئقلها وتم القضاء القبض عليه في قضاء الكوفة/ شارع السكة، لافتاً إلى أن حيازته للمواد المخدرة بقصد الاتجار بها والتوسط في نقلها.

قتل والده

صدقت محكمة تحقيق العزيبية التابعة لرئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية أقوال متهمة أدم على قتل والده، واتخذت الإجراءات اللازمة بحقه بغية إكمال إجراءات التحقيق قبل إحالته على محكمة الموضوع.

وأفاد مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى بأن محكمة تحقيق العزيبية صدقت أقوال متهمة اعترف بقتل والده بهدف الاستحواذ على أمواله وممتلكاته. وأضاف المراسل أن المحكمة قررت توقيف المتهم وفق أحكام المادة 406/1 من قانون العقوبات، وقد أجرت كشف الدلالة على محل الحادث وجاءت الأدلة مطابقة لاعتقادات المتهم الواردة في التحقيق الإبدائي. وأكد أن قاضي تحقيق العزيبية بصدده إكمال إجراءاته التحقيقية قبل إحالة المتهم على محكمة الجنابات بتهمة قتل الأصول قتلًا متعمداً.

تاجر مخدرات

أصدرت محكمة جنابات النجف حكماً بالسجن المؤبد وفق المادة 28/1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 بحق متهمة ضبطت بحوزته مواد مخدرة يهدف إلى المتاجرة بها.

وأفاد مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى في رئاسة استئناف النجف بأن محكمة الجنابات أصدرت حكماً على متهمة لقيامه بمخاطرة وأسعة بالمواد المخدرة لاسيما بمادة (الكريستال) بعدما عثر على كمية خمسة كيلوغرامات وسبعة وثمانين غراماً مخبأة داخل سيارة عجلته.

وتابع المراسل أن القوات الأمنية ألقت القبض على المتهمة في ناحية الحيرة واعترفت بالاتجار والترويج بالمواد المخدرة.



سلام مكي



القاضي عماد عبد الله

استخدام أسلوب التحريض السوري في مكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)

عن مكتبة القانون المقارن أصدر القاضي حيدر فالح حسن الطبعة الثالثة من الكتاب الموسوم (استخدام أسلوب التحريض السوري في مكافحة الجريمة المنظمة). في مقدمة الكتاب استعرض الباحث لقراءته شرحاً موجزاً عن أسلوب التحريض السوري والذي يعني تداخل رجال السلطة العامة أو من يعمل لحسابهم وتحت إشرافهم أو المخبرين أو المرشدين السريين في الجريمة بأي نشاط أصلي أو تبعية بغية كشفها وضبط مرتكبيها بالجرائم المشهود وتقديمتهم للمحاكمة بأدلة كافية لإدانتهم. كما أشار الباحث في مقدمة كتابه إلى أصل تسمية التحريض السوري الذي يعود إلى اتفاق الفقه الجنائي عليها والتي تعد من صور المساهمة الجنائية على هذا النوع من أساليب البحث والتحري عن الجرائم وتسمية المحرض السوري-التي تطلق على رجال السلطة

العامة من أعضاء الضبط القضائي أو من يستعين بهم من المخبرين السريين عند استخدام ذلك الأسلوب، كون النشاط التحريضي لرجال السلطة العامة أكثر الصور شيوعاً عند تداخلهم في الجريمة بغية كشفها والإيقاع بالجنحة من باقي صور المساهمة الجنائية. تطرق الباحث في مقدمة كتابه إلى أهمية الموضوع التي تتجلى وفقاً لرأيه كوسيلة في مكافحة الجريمة المنظمة التي يصعب كشفها بأساليب التحري التقليدية التي يمكن لبعض الضبط القضائي أو أعوانه من المخبرين أو المرشدين السريين (المصادر السرية) التداخل فيها بغية كشفها وضبط مرتكبيها بالجرائم المشهود أو الحصول على الأدلة الكافية لإدانتهم لتقديمتها إلى السادة القضاة لتحقيق العدالة الجنائية.

كما عزا الباحث سبب اختياره لهذا الموضوع تحديداً إلى

تشخيصه من خلال عمله القضائي مدى فعالية ونجاح هذا الأسلوب في اكتشاف نشاط شبكات العصابات الإجرامية المنظمة رؤسائها ومخططاتها وأهدافها وتفكيكها للقبض عليهم بالجرائم المشهود والحصول على الأدلة الكافية التي تثبت تورطهم بالجريمة.


أهداف الكتاب

لخص الباحث أهداف كتابه إلى عاملين: أولهما لفت نظر القضاء العراقي إلى وضع المعايير والشروط اللازمة التي تحكم تداخل عضو الضبط القضائي أو أعوانه من المخبرين أو المرشدين السريين في الجريمة المنظمة عند استخدامهم أسلوب التحريض السوري بغية مكافحتها والإيقاع بمرتكبيها. ثانيهما: لفت نظر المشرع العراقي إلى تشريع قانون ينظم أحكام وشروط استخدام أسلوب

التحريض السوري لتوفير الغطاء القانوني لرجال الأجهزة الأمنية.

هيكلية الكتاب

اعتمد الباحث في تقسيم كتابه إلى ثلاثة فصول سبقها تمهيد يتناول التفاصيل التاريخي لاستخدام أسلوب التحريض السوري في مكافحة الجرائم المنظمة في الدول التي اهتمت بوضع المعايير والشروط التي تنظم استخدام ذلك الأسلوب في أحكام قضائها وتشريعها. حيث خصص الفصل الأول تعريف استخدام أسلوب التحريض السوري أما الفصل الثاني فتناول أثر استخدام أسلوب التحريض السوري والفصل الثالث تناول المسؤولية الجنائية للمحرض السوري (رجال السلطة العامة) وقد احتوت الفصول على عدة مباحث.



غلاف الكتاب

كتاب وطالب

أضواء على قانون حمورابي (الجزء الأول)

والخارجية حيث اختص كل منهم بمتابعة شؤون معينة حددها الملك بنفسه. لقد جمع حمورابي في يديه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي عرفتها الدولة البابلية، ولكن انجذاب كل هذه الأعمال المتعلقة بالسلطات يتم بواسطة مساعدين له يضعفون بمراقبة القصر، ورغم ادعاء حمورابي بوضعه القانون بنفسه لكن ما من شك أن مجلساً تشريعياً في القصر كان عوناً له في جمع القوانين المتعارف عليها ومناقشتها وصياغة الجديد والمستحدث سياسياً واقتصادياً وثقافياً وعسكرياً خلال فترة ولايته.

المصدر: كتاب التشريعات البابلية لعبد الحكيم نذون

وحذر من مخاطر الخيانة بشتى طرقها وأنواعها ونظم أمر الخدمة العسكرية وأكد على ضرورة أدائها. وركز أيضاً على ضرورة المحافظة على أصلاك الدولة والمعابد والملكية الفردية وحد العقوبات المترتبة على السرعة، وقام بتبنيته مقدار الأجر اليومي للعمال والفلاحين والحرفيين، وحدد دور بائعي الخمر وأوضاع الحانات. وحيث أن الدولة أصبحت تخضع لقانون رسمي واحد فإن إدارة مؤسساتها أصبحت مركزية توجه من قبل القصر في بابل بدليل أن الكتب الرسمية كانت ترسل منه إلى مقاطعات الدولة المختلفة ويؤمر فيها الحكام بحسم النزاعات بين الناس، وبهذه الحالة لا بد أن يكون قد عاونه مستشارون عديدون اختصوا بالشؤون الداخلية

المدعي إحضار الشهود الذين يثبتون إدعاه بالوقائع، لذلك ركز على أهميته في المحاكمات وخطورة الاتهام زوراً. وقام بتحديد دور القاضي في إصدار الحكم وواجباته والعقوبات المترتبة على تراجه عن الحكم الذي يصدره وأن يكون قاضياً عادلاً وليس مرتشياً. ونظم قانون حمورابي أيضاً أمور التجارة والديون ومشاكل بناء السفن وشؤون الملاحة والرهائن وبناء البيوت وإيجارها واهتم بشؤون الطب البشري والبيطري كما تناول وضع العبيد وأحوالهم المعيشية وحد دورهم في المجتمع. كما ثبت القانون أركان الأسرة ووطد دعائمها وحدد أوضاع التبني واقتسام الإرث ومركز المرأة الاجتماعي وحقوق الأرملة ودور الطبيب وأهميته وأجره

وعلاقات أفرادها الاجتماعية والاقتصادية، إذ شكلت القوانين الصادرة قبل حمورابي ومعها العادات والأعراف العمومية الأكاديمية الأساس الصلبة التي ارتكز عليها والقواعد الهامة لتسيير شؤون دولته قبل أن يصدر قانونه الذي تميز عن القوانين التي سبقته. كونه يمثل تكاملاً قانونياً بعد أن خاض حمورابي غمار فترات قاسية في تجارب الحكم. إن نظرة فاحصة على مواد قانون حمورابي ترينا بكل وضوح أنها تتضمن تنظيمياً متكاملًا لكافة العلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة في بلاد دجلة والفرات. لقد تناول قانون حمورابي موضوعات التأكيد على العناية بالزراعة والبستنة وأهمية الاهتمام بالإنسان باعتباره قيمة عليا في المجتمع. وفي المحاكم وفي حالة الإدعاء يجب على



القضاء في بلاد الرافدين (٥)

إعداد علي البدراوي

القضاء في بلاد الرافدين (٥)